كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS

Submitted: 31 October 2017
Accepted: 8 February 2018

مقالة بحثية

أثر حصار قطر على الالتزامات التعاقدية من منظور قوانين التجارة الدولية
اتفاقية الأمم المتحدة في العقود للبيع الدولي للبضائع 1980 ومبادئ الينيدروا 2016 نموذجًا

نسرين محاسنة
أستاذ القانون المدني، كلية القانون، جامعة قطر
nmahasneh@qu.edu.qa

ملخص

يناقش هذا البحث أثر حصار قطر على عقود البضائع والخدمات المبرمة ما بين تجّار في قطر وآخرين في دول الحصار أو خارج دول الحصار، وذلك وفقًا لأحكام منظومتين من منظومات التشريعات الخاصة بالتجارة الدولية هما اتفاقية الأمم المتحدة في العقود للبيع الدولي للبضائع 1980(اتفاقية فيينا) ومبادئ الينيدروا 2016. وفقًا لاتفاقية فيينا، يُعتبر حصار قطر عائقًا يؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد، حيث تتوافر في الحصار جميع شروط العائق المنصوص عليها في المادة 79 من الاتفاقية المذكورة، وتلك الشروط هي: كونه خارجًا عن الإرادة، وعدم التوقع المعقول وقت انعقاد العقد، وعدم القدرة على تجنب أو التغلّب على عواقبه. أما الأثر القانوني المترتب على القول بأن الحصار عائق – وفقًا للمادة 79 من الاتفاقية ذاتها – فهو إعفاء الطرف الذي لم يتمكن من تنفيذ التزامه من التعويض، مع بقاء العقد قائمًا وإمكانية لجوء أي من طرفيه للفسخ إذا توافرت شروطه التي أهمها المخالفة الجوهرية. أما ما يخص مبادئ اليونيدروا في عقود التجارة الدولية 2016، فيعتبر حصار قطر – وفقًا للمادة السادسة منها – ظرفًا شاقًا يخلق حالة من اختلال جوهري في التوازن العقدي، كما تتوفر في الحصار شروط عدم التوقع وخارج عن الإرادة وحدث عام سابق على التعاقد وغير مفترض ضمنًا في العقود السابقة على حدوث الحصار. أما الأثر القانوني المترتب على اعتبار حصار قطر ظرفًا شاقًا فهو حق الطرف الذي أصبح التنفيذ شاقًا بالنسبة له في طلب إعادة التفاوض، وفي حال لم تنجح المفاوضات أو نكل عنها الطرف الآخر، يمكن لأيٍّ من طرفي العقد اللجوء للمحكمة التي قد تعدّل في بنود العقد لإعادة التوازن العقدي، وكذلك للمحكمة أن تحكم بإنهاء العقد.

خرجت الدراسة بجملة من النتائج أهمها: أنه، وبعد رفع الحصار سيصبح تكراره أمرًا متوقعًا، يجب على المتعاقدين أخذه بعين الاعتبار في عقودهم اللاحقة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية واقتصادية. كذلك فإن الجزاء الذي قررته المادة 79 من اتفاقية فيينا بخصوص العائق هو أمرٌ غير منطقي، إذ قد تبقى عقودًا معلقة بدون فسخ بالرغم من أنها مستحيلة التنفيذ. أما بالنسبة للمبادئ فلم تحدد معيارًا للاختلال الجوهري في العقود يبرر إعادة التفاوض أو اللجوء للمحكمة، مما يجعل العديد من العقود خارج نطاق الحماية القانونية ويظل أطرافها ملزمون بها رغم ازدياد تكلفة الوفاء.

الكلمات المفتاحية: حصار قطر، عائق، ظرف شاق، استحالة تنفيذ، اختلال التوازن العقدي

للاقتباس: محاسنة ن.، «أثر حصار قطر على الالتزامات التعاقدية من منظور قوانين التجارة الدولية: اتفاقية الأمم المتحدة في العقود للبيع الدولي للبضائع 1980 ومبادئ الينيدروا 2016 نموذجًا»، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2018، العدد الرابع الخاص بالحصار

https://doi.org/10.29117/irl.2018.0045

© 2019، محاسنة، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقًا لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتيح حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينسب العمل الأصلي للمؤلفين.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS

Submitted: 31 October 2017
Accepted: 8 February 2018

Research Article

The Legal Impact of the Blockade on Qatar as to Contractual Obligations According to International Trade Law (The CISG 1980 and UNIDROIT 2016)

Nisreen Mahasneh
Professor of Civil Law, College of Law, Qatar University
nmahasneh@qu.edu.qa

Abstract

This article discusses the implication of Qatar blockade on goods and services contracts between merchants in Qatar and their countparts whether in the blockade countries or otherwise. This is being tackled under both the CISG 1980 and the UNIDROIT Principles 2016. According to the CISG 1980, Qatar blockade amounts to an impediment that makes performance of contractual obligations impossible, as all such relevant conditions provided for under article 79 of the CISG exist; namely: that the blockade is unreasonably expected at the time of contracting, out of control, unavoidable, and that the consequences thereof cannot be overcome. As for the legal consequence of considering Qatar blockade an impediment, article 79 of the CISG provides that the non-performing party will not be oliged to pay damages, albeit the contract itself remains in existence. Yet, either contract party may seek avoidance, provided that the conditions of such a remedy, most importantly fundamental breach, are met. Under the UNIDROIT Principles 2016, Qatar blockade satisfies the conditions of hardship provided for under article 6 of the Principles, rendering the contractual relationship to be therefore fundamentally imbalanced. Likewise, Qatar blockade satisfies the conditions of an event "being unexpected, out of control, prior to contracting and unassumed in previous dealings". The legal consequences of hardship under the Principles is the possibility of renegotiation of the contract, and if such renegotiation fails, either party may seek a court interferance to either restore the contract balance or terminate the contract.

This study has resulted in a number of conclusions, the main important of which is that any future blockade on Qatar, having already taken place, cannot be considered as an impediment. Rather, parties to Qatar-related contracts need to start taking its possible re-occurrence into their consideration. Indeed, this fact will likely reduce clarity and certainty in legal dealings. Furthermore, the remedy provided for in article 79 of the CISG has been found to be irrational, considering its consequence in renduring a contract valid while the excuction thereof is in reality impossible. Finally, it is found that the Principles does not set a clear criterion for what is to be deemed a fundamental contractual imbalance, justifying thereby the renegotiation of contract or the referral of the same to court for determination. This results in the fact that parties to many contracts which their performance is burdensome, will remain bound by their contract and will be jeoprodized from any legal protection.

Keywords: Impediment; Hardship; Qatar blockade; Impossibility; Contractual imbalance

للاقتباس: محاسنة ن.، «أثر حصار قطر على الالتزامات التعاقدية من منظور قوانين التجارة الدولية: اتفاقية الأمم المتحدة في العقود للبيع الدولي للبضائع 1980 ومبادئ الينيدروا 2016 نموذجًا»، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2018، العدد الرابع الخاص بالحصار

https://doi.org/10.29117/irl.2018.0045

© 2019، محاسنة، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقًا لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتيح حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينسب العمل الأصلي للمؤلفين.

مقدّمة

في يونيو 2017، قررت كل من الدول الأربع المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والبحرين بالإضافة إلى جمهورية مصر العربية، قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة قطر. بناء على ذلك تم إغلاق جميع المنافذ والحدود البرية والبحرية والجوية بين هذه الدول ودولة قطر، الأمر الذي ترتب عليه فرض حصار اقتصادي على البلاد.[1]

يرتبط العديد من التجار ورجال الأعمال القطريين أو المقيمين في قطر مع أقران لهم في دول الحصاربتعاقدات متعددة. تتنوّع هذه التعاقدات التجارية ما بين عقود بيع وتوريد وعقود مقاولات وخدمات وغيرها. كما يرتبط رجال أعمال وشركات قطرية بعقود تجارية مع أقران لهم من خارج دول الحصارالتي تشكل كلها أو بعضها منفذًا بريًا أو بحريًا أو جويًا ضروريًا لتنفيذ هذه العقود.

نتيجة للحصار يطرح التساؤل بخصوص مصير هذه العقود التجارية من نواح عدّة؛ من ناحية قد يكون الحصار مانعًا أو مؤثرًا في تنفيذ التاجر في قطر لالتزاماته نحو تجار آخرين في دول الحصار أو خارج دول الحصار، من ناحية أخرى قد يكون الحصار مانعًا من تنفيذ التزامات تجار آخرين لالتزاماتهم تجاه أقرانهم في دولة قطر، وهؤلاء قد يكونون من دول الحصار أو من خارج دول الحصار.

من هذا المنطلق، تتلخص أهمية البحث في أن الحصار سبب مباشر لتقييد انسياب السلع والخدمات بين قطر ودول أخرى في العالم ويؤدي إلى تعطيل العقود والإضرار بمصالح المتعاملين، خلافا لكل الجهود الدولية الرامية إلى فتح الأسواق على بعضها البعض وتسهيل التجارة البينية. ويطرح التساؤل، إلى أي مدى تساهم الحلول القانونية التي تضمنتها كل من اتفاقية الأمم المتحدة 1980 ومبادئ الينيدروا 2016 في التخفيف من هذه المشكلة.

تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى الجهود التي قامت بها الحكومة القطرية للحدّ من آثار الحصار الاقتصادية ومن أبرزها الشكوى المقدّمة بتاريخ 13 يوليو 2017 إلى منظمة التجارة العالمية، على أن دول الحصار رفضت الدخول في اتفاقيات تسوية متمسكة بالاستثناءات الواردة في المواد 21 من اتفاقية الجات والمادة 73 من اتفاق حماية حقوق الملكية الفكرية، وتتعلق هذه الاستثناءات بحق الدول في المحافظة على أمنها واستقرارها.[2] كما تقدمت الحكومة القطرية بشكوى أخرى لدى منظمة الطيران العالمي، باعتبار الحظر الجوي يعطّل انتقال البضائع والسلع والبشر. قررت المنظمة – بهذا الصدد، واستنادا لاتفاقية شيكاغو 1944 – إلزام دول الحصار فتح سبعة ممرات جوية أمام الطيران القطري.[3]

---

1. صدر قرار الحصار بتاريخ 5/6/2017، وقد سبقه اختراق وكالة الأنباء القطرية، وتلفيق تصريحات لسمو أمير البلاد الشيخ تميم آل ثاني، يؤكد فيها تأييده لإيران وحماس وحزب الله، مما اعتبر استفزازًا لدول الحصار. وتباينت التحليلات بخصوص أسباب الحصار الحقيقية، فوقوف قطر مع ثورات الشعوب (الربيع العربي) يعتبر من الأسباب القوية التي بررت الحصار خلافًا لسياسات دول الحصار التي تدعم الثورات المضادة، أضف إلى ذلك أن نهج قناة الجزيرة الإخبارية الجريء لم يرض دول الحصار، كذلك كثيرًا ما تحدثت التقارير عن اعتراض دول الحصار الخليجية وخاصة الإمارات العربية المتحدة على استضافة قطر لمونديال 2022. انظر https://www.al-sharq.com/article/22/11/2017/. آخرزيارة 3/2/2018؛ انظرأيضًا موقع الجزيرة الإخباري -http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2017/9/26/1. آخر زيارة 3/2/2018.

2. محمد الخليفي، **أضواء حول شكوى قطر أمام منظمة التجارة العالمية**، منشور في بوابة الشرق الالكترونية بتاريخ 25/11/2017 https://www.al-sharq.com/opinion/25/11/2017/. آخر زيارة 1/2/2018

3. «قرار «أيكأو» معركة رابحة لقطر»، جريدة الوطن منشور بتاريخ 2/8/2017. http://www.al-watan.com/news-details/id/90131. آخر زيارة 1/2/2018.

تعاملت التشريعات الناظمة للتجارة الدولية مع موضوع انتفاء القدرة على تنفيذ العقود أو صعوبة التنفيذ لأسباب مختلفة، ومن هذه التشريعات اتفاقية الأمم المتحدة في العقود للبيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا) [4]1980، كذلك مبادئ اليونيدروا لعقود التجارة الدولية [5]2016.

لا بدّ هنا من ملاحظة مسألتين: الأولى أن اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا) 1980 تحتاج إلى تصديق من قبل حكومات الدول المنضمة إليها، وقطر ليست من بينها، في حين أن كلًا من مصر والبحرين من الدول المصادقة عليها[6]، ولم تنضم إليها – لحدّ الآن – لا السعودية ولا الإمارات العربية المتحدة. كما أنه من الضروري الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تنطبق إلاّ على البيع والتوريد وليس على غيره من العقود[7] وبالرغم من ذلك، فإنها تقبل التطبيق بموجب اتفاق الأفراد على ذلك ولو لم تكن دولهم منضمة إليها. كما أنها تكون هي القانون الواجب التطبيق بموجب تطبيق قواعد الإسناد، فيما لو كان القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة منضمة.[8] ومثال ذلك عقد بيع بين تاجر من البحرين وآخر من قطر، وكان العقد ينص على أن القانون البحريني هو الواجب التطبيق، فإنه

4. تأسست لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 وضمت اللجنة في عضويتها ممثلين عن أنظمة قانونية مختلفة هي النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني والشريعة الإسلامية والقانون الهندوسي والقانون الصيني وغيرها. بدأ العمل على صياغة اتفاقية البيع الدولي منذ عام 1968 واستغرق العمل عليها عشر سنوات. في عام 1980 قرر مؤتمر الأمم المتحدة لعقود التجارة الدولية تّبني الاتفاقية (اتفاقية فيينا). دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام 1988 عندما تحقق شرط ذلك وهو المصادقة عليها من قبل عشر دول، تعتبر سوريا ومصر من هذه الدول السّباقة في المصادقة على الاتفاقية. عدد الدول التي صادقت لحد الآن على الاتفاقية هي ستة وثمانون. ولقد تضمنت الاتفاقية أربعة أقسام هي تباعًا: نطاق التطبيق والأحكام العامة ثم تكوين عقد البيع الدولي للبضائع، ثم تلا ذلك القسم المتعلق بالأحكام الموضوعية للبيع الدولي للبضائع) وأخيرًا القسم الخاص بالأحكام الختامية. انظر محمود سمير الشرقاوي، **العقود التجارية الدولية دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، منشور الكترونيًا على //:http://www.aladalacenter.com. آخر زيارة 4/2/2018. انظر أيضًا نسرين محاسنة، **التزام البائع بالتسليم والمطابقة**، دراسة في القانون الإنجليزي واتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 1980 (اتفاقية فيينا)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011، ص. 28.

5. صدرت مبادئ اليونيدروا عن معهد روما الدولي لتوحيد القانون الخاص، وفي المعهد ممثلون عن 63 دولة حول العالم ومنها الدول العربية التالية: مصر، العراق، السعودية، تونس. صدرت النسخة الأولى من المبادئ في عام 1994، ثم صدرت النسخة الثانية عام 2004 مع إضافات وتعديلات، وفي عام 2010 صدرت النسخة الثالثة معدّلة، وأخيرًا صدرت النسخة الحالية 2016. تضم المبادئ عددًا ضخمًا من القواعد القانونية المتعلقة بالتعاقد التجاري، وهي متأثرة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 1980 ومكملة لها، على أنه تفترق عنها في مسألتين أساسيتين: الأولى، انها غير مختصة بعقد بعينه، وإنما قواعد عامة في كل العقود، والثانية أنها لا تحتاج لمصادقة الدول عليها لتنفذ . أمين دوّاس، **التعريف بمبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية**، فصل في كتاب شرح مبادئ اليونيدروا لعقود التجارة الدولية 2010، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص. 15-21).

6. تعتبر مصر من الدول المؤسسة في اتفاقية فيينا، حيث كانت من بين الدول الإحدى عشرة الأولى التي صادقت على الاتفاقية وكان ذلك شرطا لدخول الاتفاقية حيز النفاذ. أما مملكة البحرين فقد انضمت للاتفاقية في عام 2014.

7. انظر نص المادة 1/1 من الاتفاقية.

«(1) تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم فى دول مختلفة»؛ انظر أيضًا المادة 1/3 « تعتبر بيوعا عقود التوريد التى يكون موضوعها صنع بضائع أو انتاجها إلاّ إذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو إنتاجها».

8. انظر نص المادة 1 من الاتفاقية

«(1) تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم فى دول مختلفة».

(أ) عندما تكون هذه الدول دولا متعاقدة. أو

(ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة.

(2) لا يلتفت إلى كون أماكن عمل الأطراف توجد فى دول مختلفة إذا لم يتبين ذلك من العقد أو من أي معاملات سابقة بين الأطراف، أو من المعلومات التى أدلى بها الأطراف قبل انعقاد العقد أو في وقت انعقاده.

(3) لا تؤخذ فى الاعتبار جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد في تحديد تطبيق هذه الاتفاقية.

يصار فورًا إلى تطبيق الاتفاقية؛ لأنها أصبحت بمثابة القانون الوطني البحريني فيما يخص التعاقد التجاري الدولي في البيع. وفي حال لم ينص العقد على القانون الواجب التطبيق، يصار إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص، فإنه إذا قاد إلى تطبيق قانون البحرين، فيعني ذلك تطبيق الاتفاقية.

أما المسألة الثانية: فيما يتعلق بمبادئ الينيدروا، فهي قانون نموذجي، ولا يحتاج إلى تصديق حكومات أو انضمام رسمي، ويكفي اختياره من قبل المتعاقدين بموجب بند في العقد. وتعتبر المبادئ من التشريعات المحكّمة التي لها وزن كبير في مجتمع التجارة الدولية؛ فكثيرًا ما يتم اختيارها لتكون القانون الواجب التطبيق خاصة في التعاقدات التي يكون أحد أطرافها من الدول الغربية. من هذا المنطلق فإن احتمال أن يحكم تعاقدات الأفراد اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا) أوالمبادئ أمرٌ واردٌ، في أية دولة بما في ذلك دولة قطر. ومما يزيد من أهمية مبادئ الينيدروا أنها لا تنطبق على عقد معين، إنما هي أشبه بالنظرية العامة التي يمكن أن تكون محلا للتطبيق على عقود البيع والتوريد والمقاولة وسائر عقود الخدمات. كما أنها تعتبر وبحق جزءًا من العرف التجاري الدولي، يطبقها القاضي الوطني في العقود الدولية ولو لم تكن القانونَ الواجب التطبيق فيما لا نص فيه، باعتبارها جزءًا من قانون التجار، أو ما يطلق عليه lex mercatoria.

يناقش هذا البحث، في إطار الحصار الاقتصادي الذي فرض على دولة قطر، رؤية التشريعات الدولية السابقة الذكر لهذا الحصار، من حيث تصنيفه وآثاره القانونية. فهل يعتبرالحصار عائقًا وفقًا للمفهوم الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة أم ظرفًا شاقًا وفق المنصوص عليه في مبادئ الينيدروا؟ ومن ثَمّ؛ فما هي الآثار القانونية المختلفة التي من الممكن الحديث عنها في حال تم اعتبار الحصار عائقًا أو ظرفًا شاقًا؟

بناء عليه، يتناول المبحث الأول حصار قطر كعائق وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة 1980 وذلك في مطلبين؛ يناقش المطلب الأول شروط العائق، بينما يناقش المطلب الثاني الآثار القانونية المترتبة على اعتبار الحصار عائقًا. أما المبحث الثاني فيأتي بعنوان حصار قطر ظرف شاق وفقًا لمبادئ الينيدروا 2016، وينقسم إلى مطلبين، يعالج الأول شروط الظرف الشاق، ويتناول الثاني الآثار المترتبة على اعتبار الحصار ظرفًا شاقًا.

سيتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، ويقوم أساسًا على تطبيق القواعد العامة الموجودة في االنماذج التشريعية التي تم اختيارها في البحث على حالة واقعية هي حصار دولة قطر.

المبحث الأول: حصار قطر عائق وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة في عقود البيع الدولي للبضائع 1980

تنص الفقرة الأولى من المادة 79 من الاتفاقية على ما يلي: "لا يُسأَل أحدُ الطَّرفين عن عدم تنفيذ أيٍّ من التزاماته إذا أثبت أنَّ عدمَ التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته وأنه لم يكن من المتوقَّع بصورة معقولة أن يَأخُذ العائقَ في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنُّبه أو تجنُّب عواقبه أوالتغلُّب عليه أو على عواقبه".

لم تعرّف اتفاقية فيينا تعبير العائق، مما جعل تفسير وتحديد نطاقه محلًا للاجتهادات القضائية، ولم يخل الأمر من الرجوع للقوانين الوطنية والاسترشاد بمفاهيمها المتعلقة بالقوة القاهرة.[9] لقد قيل بأن النص يتناول فقط حالة عدم التنفيذ وليس التنفيذ المعيب، حيث إن تعبير العائق ينصرف إلى فكرة عدم التنفيذ.[10] كذلك وبالاسترشاد بالأعمال

9. Larry A. DiMatteo, (CONTRACTUAL EXCUSE UNDER THE CISG: IMPEDIMENT, HARDSHIP, AND THE EXCUSE DOCTRINES), 27 Pace Int'l L. Rev. 258, 2015. LexisNexis.
10. Sarah Howard Jenkins, (Exemption for Non-performance: UCC,CISG, UNIDROIT Principles- A Comparative Assessment), 72 Tulane Review (1998) 2015-2030.

التحضيرية في صياغة النص، يمكن القول بأن المشرّع الدولي لم يكن ليقصد إلاّ حالة عدم التنفيذ.[11] الا أن المحاكم قد توسعت في تطبيق العائق في حالات التنفيذ المعيب أيضًا، بالرغم من تشددها في اعتبار ظرف ما عائقًا معفيًا من التعويض.[12] وكذلك من المهم التأكيد على أن نص المادة 79 المشار إليه لا ينطبق على طرف من أطراف عقد البيع وإنما يمكن تطبيقه على البائع وعلى المشتري بحسب الأحوال[13]، وعلى ذلك يمكن للتاجر القطري التمسك به كبائع وكمشترٍ، فقد يكون الحصار سببًا في عدم مقدرة التاجر القطري كبائع على تسليم بضائع تعاقد على بيعها، وقد يكون سببًا في عدم قدرته كمشترٍ على تحويل الثمن لمتعاقدٍ معه في أحد دول الحصار، أو استلام البضاعة.

يمكن الاستنتاج من خلال النص المتقدم، أنه لا بدّ من وجود شروط ومتطلبات معينة حتى يمكن القول بأن ظرفًا معينًا هو عائق، يمنع من تنفيذ العقد ويحرر أحد أطرافه من التزاماته التعاقدية. هذه الشروط هي تباعًا: ظرف خارج عن الإرادة، غير متوقع بصورة معقولة وقت انعقاد العقد، غير قابل لتجنّبه أو التغلّب على عواقبه. فهل تتوافر هذه المتطلبات في قرار دول في مجلس التعاون الخليجي ومصر بحصار قطر بريًا وبحريًا وجويًا ومنع رعاياها من التعامل مع قطر؟ هذا ما سنجيب عليه في المطلب الأول من هذا المبحث، في حين يتناول المطلب الثاني الآثار القانونية المترتبة على توافر شروط العائق.

المطلب الأول: مدى توافر شروط العائق في حصار قطر

يجب بداية توضيح مفهوم العائق، حيث استخدمت اتفاقية الأمم المتحدة تعبير "عائق" (Impediment) ولم تستخدم تعبير (Force Majeure) "قوة قاهرة" ولا التعبير الدارج في القانون العرفي (Frustration) وهي بهذا اختارت نهجًا خاصًا ولم تتأثر بالأنظمة القانونية الموجودة في العالم.[14] كما أنه من الملاحظ أن الاتفاقية لم تحدد حالات حصرية للعائق، وكذلك فإن العائق المقصود هو ما يجعل التنفيذ مستحيلًا وليس شاقًا أو مرهقًا.[15]

بناء على ما سبق، وكما سيتم بيانه في تفصيل شروط العائق وفقا لاتفاقية البيع 1980، فإنّ تعبير العائق يقابله تعبير القوة القاهرة، وله نفس شروطها، على أن الاتفاقية لم تشأ أن تستخدم تعبير القوة القاهرة؛ حتى لا يفهم ذلك بأنه انعكاس لنظام قانوني معين.

كما يمكن الحديث عن أنواع من العوائق؛ فمن ناحية توجد العوائق الاقتصادية، مثل التغيرات

11. Harry Flechtner,)Article 79 of the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG) as Rorschach Test(: The Homeward Trend and Exemption for delivering Non-Conforming Goods" 19 Pace International Law Review, 2007/1 29-51.

12. الأونسترال، نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع 1980، ص. 375. نجح البائعون في مطالبتهم بالإعفاء في خمس قضايا فقط، في حين رفض طلب سبعة وعشرون بائعًا. وكذلك فقد قضي بإعفاء أربعة مشترين مقابل رفض طلب أربعة عشر. نفس المرجع.

13. Denis Tallon in Bianca- Bonell, *Commentary on the International Sales Law*, 1987 Giuffre: Milan, 572-595. Published online http://cisgw3.law.pace, see & 3-4.

14. Ibid., at & 2

15. David Kuster & Camilla Baasch Andersen, *HARDLY ROOM FOR HARDSHIP--A FUNCTIONAL REVIEW OF ARTICLE 79 OF THE CISG*. 35 J.L. & Com. 1, 2016. LexisNexis.

يذهب لرأي فقهي إلى ان المادة 79 من اتفاقية فيينا تستوعب ليس فقط استحالة التنفيذ وإنما أيضًا صعوبته، ويستند هذا الرأي إلى أن موضوع الظرف الشاق الذي يجعل التنفيذ صعبا مسألة مهمة جدًا في التعامل التجاري، ولا يصح تركها كفجوة في الاتفاقية والرجوع للقوانين الوطنية، لأن هذا يهدد توحيد القواعد المنطبقة على عقود التجارة الدولية. انظر
Ingeborg Schwenzer, *Force Majeure and Hardship in International Sales Contracts*, Wellington L. Rev. 709, 726 (2009) at & 713.

المفاجئة في العملات[16]، وتوجد العوائق المادية كهلاك المبيع بسبب حادث ما، وأخيرا العوائق القانونية كإصدار قانون يحظر الاستيراد أو التصدير أو يسلب رخصة مزاولة نشاط.[17] إذا ما حاولنا تصنيف حصار قطر كعائق، فهو بلا شك عائق قانوني يفرض قيودًا اقتصادية، حيث تمثّل الحصار وجاء نتيجة لقرار حكومات دول.

من التطبيقات القضائية المعنية بالتجارة الدولية، اعتبار فرض حظر على الصادرات من بلد البائع عائقًا عن قيام البائع بتسليم الكمية الكاملة للبضاعة.[18] كذلك قضى بأن رفض مسؤولي الدولة السماح باستيراد البضاعة إلى بلد المشتري، يعفي المشتري الذي دفع ثمن البضاعة من التعويض.[19] قياسًا على ذلك فإن قرار حكومات أربع دول بمقاطعة دولة يشكّل عائقًا مؤثرًا على التزامات الأطراف التعاقدية.

نورد فيما يلي شروط العائق وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة وتطبيقها على حصار قطر.

الشرط الأول: خارج عن الإرادة

يجب على الطرف الذي يتمسك بالعائق أن يكون غير مخلّ بتنفيذ أي من التزاماته التعاقدية، فإذا كان مخلًا ابتداء، لا يمكنه التمسك بأن عدم التنفيذ كان لسبب خارج عن إرادته، ومثال ذلك: أن يكون عدم التنفيذ راجعًا لعدم قيام الطرف المعني بتقديم طلب للحصول على رخصة أو تقديم الطلب متأخرًا.[20] كما يجب التمييز بين الأسباب الداخلية والخارجية التي تؤدي إلى عدم التنفيذ، فالأسباب الخارجية هي فقط تصلح لتعتبر خارجةً عن إرادة المتعاقد. ولتوضيح ذلك فإن المشاكل المالية التي يواجهها المتعاقد لا تعتبر أسبابًا خارجة عن إراداته، بينما من أبرز الأسباب الخارجية والتي تعتبر عائقًا وخارجة عن إرادة المتعاقد وتجعل التنفيذ مستحيلًا هي القرارات الحكومية.[21] هذا ينطبق تماما على قرارأربع دول قررت قطع علاقاتها الدبلوماسية مع قطر ومنع التعاملات التجارية وإغلاق جميع المنافذ الحدودية معها.

من التطبيقات القضائية القريبة من ذلك، أن المحكمة قد اعتبرت أن القرار بحظر تصدير الفحم الحجري الذي اتخذته دولة البائع، يشكّل عائقًا خارجًا عن إرادة البائع.[22]

الشرط الثاني: غير معقول التوقع وقت انعقاد العقد

يشير هذا الشرط إلى ثلاثة عناصر هي تباعًا: التوقع، ومن ثم معقولية التوقع، وأخيرًا وقت التوقع المعقول. أما فيما يخص عنصر التوقع، فيجب لاعتبار العائق كذلك ألاّ يكون متوقعًا، ومعيار التوقع هو معيار موضوعي قائم على أساس الشخص العادي وفقًا لظروف العقد والتعاقد[23] على أن شرط التوقع المعقول لا يعني بالضرورة

16. John Honnold, *Uniform Law for International Sales under the 1980 United Nations Convention*, 3rd ed. (1999), pages 472-495. Reproduced with permission of the publisher, Kluwer Law International, The Hague, Published online http://cisgw3.law.pace & 8-9.

17. Jacob S. Ziegel, *Report to the Uniform Law Conference of Canada on Convention on Contract for the International Sale of Goods*,1981 published online http://cisg3.law.pace at &2 last visited 23/6/2019.

18. الأونسترال، مرجع سابق، ص. 375.

19. المرجع نفسه.

20. Chengwei Liu, Force Majeure, *Perspectives from the CISG, UNIDROIT Principles, PECL and Case Law*, 2nd edition: Case annotated update (April 2005) published on line http://cisg3.law.pace at 6 & last visited 23/6/2019.

21. Ibid., at p. 8.

22. الا الأونسترال، مرجع سابق، ص. 377.

23. Denis Tallon, *Id.* at & 6.

أن العائق وجد فقط بعد انعقاد العقد، فقد يكون العائق موجودًا ولكن لا يعلم به الطرف المعني ولا يفترض به العلم كذلك. وعلى ذلك فقد قضي بأن قرار الحكومة البلغارية بوقف دفع الديون الأجنبية لا يعتبر عائقًا، لأنه قد تم الإعلان عنه وقت انعقاد العقد ولا يمكن ألاّ يعلم به المتعاقد وأنه كان عليه أن يتصوّر صعوبة فتح الحساب المتعلق بحقوقه.[24]

والآن نطرح التساؤل التالي: هل يعتبر قرار المقاطعة وفرض الحصار على قطر متوقعًا بالنسبة للتاجر المعقول وقت انعقاد مئات العقود ما بين أفراد في قطر وآخرين في العالم في وقت سابق على الحصار؟ تجدر الإشارة سريعًا إلى السياق السياسي والتاريخي والاقتصادي والاجتماعي المتعلق بعلاقة دولة قطر مع أهم دولتين من دول الحصار (السعودية والإمارات)؛ سياسيًا، وعلى مدى السنوات السابقة لم يخل الجو السياسي من بعض التوترات التي لم تخرج عن نطاقها السياسي العادي، وكانت خلافات في المواقف السياسية المتعلقة بأحداث معينة، وكان أشدّ آثارها عام 2014، حين أقدمت دول في مجلس التعاون الخليجي على استدعاء سفرائها من دولة قطر. الا أن هذه الأزمة قد تم احتواءها بشكل سريع وعادت العلاقات إلى مجراها. كما أن ما حصل في عام 2014 لم يتضمن إغلاقًا للحدود ولا الطلب من رعايا الدول المحاصرة مغادرة قطر ولا منع القطريين من دخول دول الحصار. فما حصل في عام 2014 كان مجرد أزمة سياسية وانحصرت آثارها دبلوماسيا. أضف إلى ذلك أن التوتر في العلاقات السياسية لم يكن يومًا مقتصرًا على العلاقة بين قطر من جانب ودول من مجلس التعاون، بل شاب التوتر علاقات دول أخرى من مجلس التعاون مع بعضها البعض، ومنها دول الحصار نفسها التي لم تخل علاقاتها السياسية من التوتر والتجاذب.[25]

أما على الصعيد الاقتصادي، فإن حجم التبادل التجاري بين كل من قطر والسعودية من ناحية والإمارات من ناحية أخرى، إضافة إلى العلاقات الاقتصادية مع البحرين، تشكّل جزءًا لا يستهان به من اقتصاديات الدول جميعًا، ويتجلى ذلك في قطاع الاستيراد والتصدير والمقاولات والشركات التي تعمل في مجال الاستثمار. ولا يمكن تجاهل خط الغاز الحيوي الذي يمتد عبر البحر من قطر لدولة الإمارات، الذي يعتبر مصدرًا أساسيًا للكهرباء في بعض مناطق الإمارات.[26]

أضف إلى ذلك كله الروابط الاجتماعية من حيث القرابة والمصاهرة، ووجود طلبة من دول الحصار في قطر والعكس، كذلك وجود عاملين في قطاعات الدولة والقطاع الخاص في قطر من دول الخليج الأخرى، كذلك عدد الزائرين من دول الخليج المختلفة لقطر، وعدد القطريين الزائرين لكل من السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية.

لا بدّ كذلك من الإشارة إلى الزيارة التي قام بها ملك المملكة العربية السعودية عام 2016 إلى قطر، وطغى على الزيارة الود والاحترام، وتم استقبال ملك السعودية بحفاوة بالغة، مما عزز القول بوجود علاقات طيبة مع السعودية. أضف إلى

24. ICC 1992 International Court of Arbitration, Case 7197.

كما قضي بأن قرار السلطة المتعلق بمنع تصدير الصوف كان متصوّرًا بالنسبة للبائع، حيث كان القرار قد دخل حيّز التنفيذ قبل انعقاد العقد، وبالتالي لا يعفى البائع من المسؤولية. انظر: Bulgaria 24 April 1996 Chamber of Commerce Arbitration award 56/1995.

25. علي محمد فخرو، **واقع ومستقبل العلاقات الخليجية – الخليجية**، المستقبل العربي (لبنان)، مج 24 , ع 26، 2001، ص. 124.

26. عادل عبد الغفار، **مجلس التعاون الخليجي: إعادة النظر في التحالفات مجلة الاستقلال**، مركز الاستقلال للدراسات الاستراتيجية والاستشارات – مصر، العدد 6، 2017، ص. 165.

ذلك اللقاءات بين القيادات السياسية في كل من دولة قطر ودولة الإمارات قبل الحصار.[27]

أما على الصعيد التشريعي والتنظيمي، فالرجوع إلى وثيقة السوق الخليجية المشتركة وإلى المشروعات المزمع المضي فيها على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي، يعزز الثقة بطيب وعمق العلاقات الخليجية. فالوثيقة تركز على جانب تسهيل انتقال المواطنين الخليجين بين دول الخليج بما يعرف بمفهوم المواطنة الخليجية، وكذلك تسهيل تنقل المقيمين خاصة الذين يعملون في مجال الاقتصاد والاستثمار. ناهيك عن القواعد الميسرّة للاستيراد والتصدير، ومعاملة المستثمر الخليجي بنفس معاملة المستثمر المواطن في دول مجلس التعاون. أضف إلى ذلك تيسير تملك العقارات وتنقل رؤوس الأموال وتداول وشراء الأسهم، وصولًا لخطة طموحة تتعلق بإيجاد عملة واحدة وربط كل دول الخليج بخط سكة حديد واحدة.[28] كذلك فقد ازدهرت التجارة البينية من استيراد وتصدير بين دول الخليج، نتيجة لإلغاء الرسوم الجمركية وتطبيق الاتفاقات الخليجية المشتركة[29] ثم بعد ذلك انعقدت القمة الإسلامية في عام 2017 في الرياض ومن بعدها تغيّر مسار الأمور بشكل غير متوقع.

ترى الباحثة بأن حصار قطر بالشكل الذي انتهى إليه لم يكن أمرا متوقعا – بأي حال من الأحوال – بالنسبة للتجار ورجال الأعمال الخليجيين منهم وغير الخليجيين، حتى عند تذكر تاريخ العلاقات والخلافات، حيث لم يكن ليتصور أي تاجر في قطر أو في أية دولة من دول الحصار أو خارج دول الحصار، أن تصل الأمور إلى ما وصلت إليه، فعزل دولة عن محيطها الخليجي ومنع طيرانها وسفنها ومركباتها من دخول دول معينة، لا يمكن اعتباره متوقعًا، مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الجغرافية لدولة قطر وعدم وجود منافذ برية متعددة لها، فالسعودية هي المتنفس البري الوحيد للدولة وهو متنفس نشط جدًا، و تتلّقى قطر جلّ بضائعها من خلاله من دول الحصار وغيرها.

إذا ما طبقنا معيار التوقع المعقول لتاجر متوسط الذكاء وفقًا للظروف السياسية والجغرافية والتاريخية السابق بيانها، والأهم من ذلك السياق الاقتصادي في العلاقات الخليجية على ضوء وثيقة السوق المشتركة، باعتبارها وثيقة رسمية تعبّر عن إرادة جميع دول المجلس، سنلاحظ بأنّ حصار قطر عائق خارجي غير متوقع وفقًا لمعيار المعقولية وقت انعقاد العقود السابقة على الحصار.

الشرط الثالث: عدم المقدرة على تجنب العائق أو التغلّب على عواقبه

لا يكفي توافر الشرطين السابقين، بل لا بدّ لاعتبار ظرف ما عائقًا، ألاّ يكون بمقدور المتعاقد تجنب حدوثه ولا التغلّب على عواقبه. وفيما يخص تجنب العائق فإنه يتعلق بمنع حدوثه، فإذا كان في وسع المتعاقد تجنب العائق، فلا يمكنه التمسك به ليتخلص من المسؤولية. أما التغلّب على عواقب العائق، فتفترض ابتداء أن الظرف قد وقع، ولكن بإمكان المتعاقد التنفيذ بالرغم من ذلك متغلبًا على الصعوبات التي يثيرها هذا العائق.[30]

تطبيقًا لما سبق ايراده على حصار قطر، نجد بأن فردًا أو شركة لم يكن بوسعها منع قرار الحكومات في دول

27. المرجع نفسه ص. 164.

28. وثيقة السوق الخليجية المشتركة، 2008 الصادرة عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، مسقط/عمان.

29. حاتم رشيد، **التبادل التجاري البيني لدول مجلس التعاون الخليجي**، التعاون الصناعي (قطر)، العدد 106، 2013، ص. 43.

30. Denis Tallon, *Id.*, at & 6

من الأمثلة التي تطرح في معرض مناقشة تجنب العواقب، أن الالتزام بتسليم بضائع معينة بالنوع يظل موجودًا برغم وجود عائق هو جفاف المنبع أو المصدر، حيث يستطيع البائع الحصول على البضائع المثلية من مصدر آخر. اما الإفلاس فلا يمكن اعتباره عائقًا، لأن التاجر المعقول لا بدّ وأن يتوقع مخاطر مالية وأن يكون لديه خطط بديلة. انظر

Joseph Lookofsky, *The 1980 United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods, International Encyclopedia of Laws.* (December 2000. published in J. Herbots editor/ R. Blanpain general editor, *Contracts, Suppl. 29* Kluwer law International, The Hague. Published online http://cisgw3.law.pace at & 4.

الحصار التي تملك القوة والسلطة. أما فيما يخص التغلّب على عواقبه، يمكن الاستشهاد هنا بحادثة منع السلطات السعودية الشاحنات الأردنية المحمّلة بالبضائع من الدخول إلى قطر، علمًا بأن هذه الشحنات كانت تنفيذًا لتعاقدات سابقة على قرار الحصار. ومن قبيل التغلّب على عواقب الحصار ما تم اقتراحه من قبل بعض المتعاقدين الذين تم إغلاق المنفذ البري بوجوههم، حيث فكروا بشحن بضائعهم إلى قطر جوًا بدلًا من الطريق البري في السعودية. إلا أن عددًا كبيرًا من التجار لم يتمكنوا من ذلك نظرًا للتكلفة المالية الباهظة للنقل جوًا. ومن هذا المنطلق يطبق الشق الثاني وهو عدم القدرة على تجنب عواقب الحصار.

لو افترضنا بالمقابل وجود طريق بديل لا يتضمن تكلفة باهظة، وجب على الطرف المتعاقد التنفيذ ولا يجوز له التذرع بالعائق. أضف إلى ذلك أن المتعاقدين أنفسهم وفي ظل الحصار قد يقومون بإعادة دراسة عقودهم، والتعديل في بعض الالتزامات. فعلى سبيل المثال: لو قرر التاجر في قطر تحمّل التكلفة الإضافية في النقل الجوي، وجب على المتعاقد التنفيذ ولا يجوز له التذرع بالعائق.في جميع الأحوال، تظل مسألة تجنب العواقب مسألة موضوعية وتختلف باختلاف العقود وظروف التعاقد.[31] إذا ما توافرت شروط العائق وفقا لمقتضيات المادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة، ترتبت آثار قانونية نناقشها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على اعتبار حصار قطر عائقًا

إذا توافرت شروط العائق المانع من تنفيذ الالتزام، وفقا لما تم توضيحه وتطبيقه على حصار قطر، فإنه ووفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة تترتب بعض الآثار القانونية، ولقد لخصت المادة 5/79 الأثر القانوني الأساسي لذلك حيث نصت على ما يلي "ليس في هذه المادة ما يمنع أحدَ الطرفين من استعمال أيٍّ من حقوقه الأخرى خلاف طلب التعويضات وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية". نناقش في هذا المطلب مسألتين: الأولى هي الإعفاء من التعويض والثانية أثر العائق المؤقت.

أولًا: الإعفاء من التعويض والإبقاء على الجزاءات الأخرى

برغم استخدام المادة 1/79 تعبير "لا يسأل" مما يعني أنه لا مسؤولية قانونية على الإطلاق، إلاّ أن المادة 5/79 خرجت عن هذا الفهم وقررت أن جميع الجزاءات متاحة للطرف المتأثر من عدم التنفيذ باستثناء وحيد وهو التعويض، فلا يمكن المطالبة بالتعويض. ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية قد عرفت عدّة جزاءات هي تباعًا: الفسخ، التنفيذ العيني، تخفيض الثمن، فهذه كلها تظل متاحة للطرف المتضرر من عدم التنفيذ ولو كان بسبب العائق، ويجب أن تتحقق شروط أي من هذه الجزاءات حتى يتم اللجوء إليها. كما لا بدّ من قيام علاقة السببية بين العائق وعدم التنفيذ، للحكم بالإعفاء المقرر في المادة 79[32] إضافة إلى أن الطرف الذي يطلب إعفاءه من التعويض هو الذي يثبت وجود العائق.[33]

بداية، من الضروري تحديد مفهوم التعويض الذي لا يجوز المطالبة به، حيث عرفت الاتفاقية ثلاثة أنواع من التعويض، الأول التعويض العام الذي يتضمن الخسارة والكسب الفائت (المادة 74)[34]، ثم التعويض في حال الفسخ

31. Chengwei Liu, *Id.*, at 13 &.

32. في قضية عرضت على القضاء وطبقت عليها المادة 79، لم يستطع مشترٍ إثبات أن تقصيره المتمثل في عدم فتح اعتماد مستندي كان بسبب قرار حكومته تعليق تسديد الديون الخارجية. انظر الاونسترال، مرجع سابق، ص. 378.

33. أمين دوّاس، **اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في ضوء القضاء والفقه**، الجامعة الأمريكية، جنين، 2012، ص. 598.

34. تنص المادة 74 من الاتفاقية على ما يلي «تَألَّف التعويضُ عن مخالفَة أحد الطرفين للعقد من مَبلغ يُعادل الخسارةَ التي لحقت بالطرف الآخر والكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة. ولا يجوزُ أن يتجاوزَ التعويضُ قيمةَ الخسارة والربح الضائع التي توقَّعها الطرفُ المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقَّعها وقتَ انعقادِ العقد في ضوء الوقائع والتي كان يَعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلمَ بها كنتائج متوقَّعة لمخالفة العقد».

وشراء بضائع بديلة أو إعادة بيع البضاعة (المادة 75)[35]، وأخيرًا التعويض في حال الفسخ وعدم شراء بضاعة بديلة أو إعادة بيع البضاعة (المادة 76).[36]

الملاحظ الأولى أن التعويض العام في المادة 74 فقط هو الذي لا يمكن المطالبة به وهو فقط المعني بحالة العائق الخارج عن الإرادة، حيث إن فكرة العائق تتعارض مع فكرة الفسخ في الفرضيات الأخرى في المواد 75 و76 من الاتفاقية. كما ذهب رأي إلى أن الأطراف إذا ما اتفقوا على شرط جزائي، وكان اتفاقهم صحيحًا وفقًا للقانون الوطني، فإنه يكون محلًا للإعفاء الوارد في نص المادة 79، وذلك بالرغم من عدم وجود نص صريح بهذا الأثر.[37]

إذا ما انتهينا إلى أن قرار الحصار على قطر يشكّل وفقا للمادة 1/79 عائقًا، فإن الأثر القانوني المترتب سيكون حرمان الطرف الذي تضرر من جراء عدم التنفيذ من مطالبة الطرف الآخر بالتعويض. وهذا الطرف قد يختلف باختلاف العقد والالتزامات التي تتضمنه، ومركز المتعاقد وهل هو بائع أم مشترٍ؟ من ناحية قد يكون المتعاقد في قطر لم يتلق البضائع المتعاقد عليها بسبب الحصار، فلا يكون بوسعه المطالبة بالتعويض. ومن ناحية أخرى قد يكون المتعاقد في قطر لم يتمكن من شحن بضاعة تعاقد على بيعها لتاجر في دولة من دول الحصار، فلا يجوز للأخير مطالبة المتعاقد في قطر بالتعويض. أكثر من ذلك قد يتعذر على تاجر في أي دولة أخرى خارج دول الحصار تسليم بضائع في قطر بسبب الحصار، فلا يجوز للمتعاقد في دولة قطر المطالبة بالتعويض، والعكس صحيح إذ لا يجوز للمتعاقد من خارج دول الحصار مطالبة المتعاقد في قطر بالتعويض جراء عدم تسليم البضائع المتفق عليها بسبب العائق. ما ينطبق على الالتزام بالتسليم ينطبق على الالتزامات الأخرى المنبثقة عن عقد البيع، مثل الالتزام بدفع الثمن وتسلّم البضائع.

على أنّ الحكم الغريب الذي تضمنته الاتفاقية يقضي بالسماح لأي من المتعاقدين اللجوء إلى الجزاءات الأخرى، بشرط توافر شروطها. فالمتعاقد في قطر يستطيع أن يطلب فسخ العقد بسبب عدم القدرة على التسليم نظرًا لوجود العائق، ويبدو أن هذا الجزاء هو الوحيد القابل للتطبيق في حالة العائق، ويشترط لتطبيق هذا الجزاء شروط أهمها وجود المخالفة الجوهرية، فإذا أثبت المتعاقد المتضرر من عدم التنفيذ بسبب الحصار أن عدم التسليم أو عدم دفع الثمن هو مخالفة تمتد إلى جذور العقد وتحرمه مما كان مخوّلًا أن يتوقعه من العقد لحظة انعقاده، جاز له الفسخ، وهذا كثيرًا ما يتحقق في حالة عدم حصول المشتري على البضائع أو حصول البائع على الثمن.[38] جدير بالذكر أن الفسخ وفقا للاتفاقية لا يحتاج إلى اللجوء إلى القضاء، وإنما يكون بإشعار يرسله الطرف المعني للآخر.[39] كما تترتب آثار الفسخ وأهمها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد.[40]

35. تنص المادة 75 من الاتفاقية على أنه «إذا فُسخ العقدُ وحَدث – على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ – أن قام المشتري بشراء بضائعَ بديلة أو قام البائعُ بإعادة بيع البضائع، فللطرف الذي يُطالب بالتعويض أن يحصل على الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البديل أو السعر عند إعادة البيع وكذلك التعويضات الأخرى المستحَقَّة بموجب المادة 74».

36. تنص المادة 76 على ما يلي «1- إذا فُسخ العقدُ وكان هناك سعرٌ جارٍ للبضائع فللطرف الذي يُطالب بالتعويض، إذا لم يَكن قد قام بالشراء أو بإعادة البيع بموجب المادة 75، أن يحصل على الفرقبين السِّعر المحدَّد في العقد والسعر الجاري وقت فسخ العقد وكذلك التعويضات الأخرى المستحَقَّة بموجب المادة 74. ومع ذلك، إذا كان الطرفُ الذي يطلب التعويضَ قد فسخ العقدَ بعد تسلُّمه البضائعَ، يُطبَّق السِّعرُ الجاري وقتَ تَسلُّم البضائع بدلاً من السِّعر الجاري وقتَ فَسخ العقد. 2- لأغراض الفقرة السابقة، فإنَّ السِّعرَ الجاريَ هو السعرُ السائدُ في المكان الذي كان ينبغي أن يتمَّ فيه تسليمُ البضائع أو، إذا لم يكن ثمة سعرٌ سائد في ذلك المكان، فالسِّعر في مكان آخر يُعَدُّ بديلًا معقولًا، مع مُراعاة الفروق في تكلفة نقل البضائع».

37. أمين دوّاس، مرجع سابق، ص. 598.

38. انظر نص المادة 25 من اتفاقية فيينا التي تعرّف المخالفة الجوهرية وتنص على أنها «تَكونُ مخالفةُ العقد من جانب أَحد الطرفين مخالفةً جوهرية إذا تسبّبت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمَه بشكل أساسي مما كان يحقُّ له أن يتوقَّعَ الحصولَ عليه بموجب العقد، إلاَّ إذا لم يكن الطرفُ المخالفُ يتوقَّع مثل هذه النتيجة ولم يكن أيُّ شخص سَوِيِّ الإدراك من نفس الصلة يتوقَّع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف».

39. انظر المادة 26 من الاتفاقية «لا يُحدث إعلانُ فسخ العقد أَثَرَه إلاّ إذا تم بواسطة إخطار موجَّه إلى الطرف الآخر».

40. John O. Honnold at & 13.

أما الجزاءات الأخرى، كتخفيض الثمن والتنفيذ العيني فمن غير المتصور تطبيقها، إذ إن جزاء تخفيض الثمن لا يكون إلاّ في حالة تم التسليم، فهو مرتبط بتسليم بضاعة معيبة.[41] بينما في حالة الحصار كعائق، نتحدث عن عدم تسليم وليس عن عدم مطابقة، شأن العديد من العقود التي تم تعطيلها بسبب الحصار. وكذلك الحال، لا يمكن أن نتصوّرأن المتعاقد في قطر يصرّ على التنفيذ ويطلب التنفيذ العيني، لأن أثر العائق هو جعل التنفيذ مستحيلًا، ولا تنفيذ عيني عندما يكون التنفيذ قد أصبح مستحيلًا، إذ لا بدّ من أن يظل ممكنا. لقد عرفت الاتفاقية صورًا أخرى من صور التنفيذ العيني هي إصلاح البضاعة وتسليم بضاعة بديلة[42]، وهذه أيضًا لا يمكن اللجوء إليها، حيث تفترض أن التسليم قد حصل، بينما الحديث عن عدم تسليم بسبب عائق هو في حالتنا الحصار.

يمكن القول من خلال ما سبق أن المتعاقد في قطر، أو خارج قطر الذي لم يتم تنفيذ العقد في مواجهته بسبب الحصار، قادر على طلب فسخ العقد وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة وبشرط توافر شروط الفسخ. إن المتمعّن في هذه الشروط يلحظ أنها دقيقة وليست بسهلة التحقق، فإذا هو أخفق في إثبات توافر الشروط أو لم تقتنع بها المحكمة، خسر حقه في فسخ العقد. أمام هذه الحالة نتساءل، إذا كان العقد مستحيل التنفيذ، ولم ينجح فسخه، فما مصيره؟

تتلخص الإجابة على السؤال السابق بأنه سينتج عن هذا الوضع، بقاء العقود التي أصبحت مستحيلة التنفيذ قائمة، وبدون جدوى تذكر، الأمر الذي يؤكد عدم منطقية الحكم القانوني الذي تضمنته المادة 5/79 عندما حصرت أثر العائق في منع التعويض، ولم تجعل منه سببًا لسقوط الالتزامات العقدية وزوال العقد أتوماتيكيا.

أما فيما يخص الفوائد، يذهب شرّاح الاتفاقية إلى أن الفوائد المنصوص عليها في المادة (78) ليست مرتبطة بأي حال بالتعويض[43]، مما يعني أن المتعاقد الذي لا يتم التنفيذ في مواجهته بسبب الحصار يستطيع المطالبة بالفوائد على تأخر أي مبلغ مالي. مثال ذلك: عدم قدرة المتعاقد في قطر على إجراء تحويل مالي لدولة الإمارات، رغم أنه ملزم به باعتباره ثمنًا لبضاعة تم تسليمها في الماضي قبل الحصار، وفي هذا الحكم خروج عن مبادئ العدالة، إذ كيف يمكن فهم منع التعويض والسماح بالفوائد، رغم أن العلة واحدة.

قد يتم التمسك بالحصار كعائق من قبل طرفي العقد، مثال ذلك العقود التي يرتبط بها التجار في قطر مع نظرائهم في السعودية، فبالنسبة للعقود التي تم إبرامها قبل قرار الحصار ولم يبدأ تنفيذها الإّ بعد قرار الحصار، أوعقود التوريد طويلة المدد التي يأخذ تنفيذها عدّة سنوات، ففي هذا النوع من العقود، سيتمسك البائع بالحصار كعائق لعدم التسليم كليًا أو عدم تكملة التسليم في عقد التوريد، في نفس الوقت سيتمسك المشتري بعدم دفع الثمن المستحق عليه في تاريخ لاحق للحصار أو عدم قيامه بدفع باقي دفعات عقد التوريد التي ستستحق بعد قرار الحصار. فعليًا ما سيحصل هو أنّ الحصار كعائق سيعفي البائع والمشتري من تعويض بعضهما البعض.

41. Chengwei Liu at & 26.

42. انظر نص المادة 46 من اتفاقية فيينا 1980 التي تنص على "(1) يجوز للمشتري أن يَطلبَ من البائع تنفيذَ التزاماته إلاَّ إذا كان المشتري قد استعمل حقًا يتعارض مع هذا الطلب. (2) لا يجوزُ للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع تسليمَ بضائع بديلة إلاّ إذا كان العيبُ في المطابقة يُشكِّل مخالفةً جوهرية للعقد، وطلب المشتري تسليمَ البضائع البديلة في الوقت الذي يخطر فيه البائعَ بعدم المطابقة وفقًا لأحكام المادة 39 أو في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار. (3) يجوز للمشتري في حالة عدم مُطابَقة البضائع للعقد أن يَطلب من البائع إصلاح العيب في المطابَقة إلاّ إذا كان هذا الإصلاح يشكِّل عبئًا غيرَ معقول على البائع مع مراعاة جميع ظروف الحال. ويجبُ طلبُ الإصلاح إمَّا في وقت الإخطار بوجود العَيب في المطابَقة وفقًا للمادة 39 وإمّا في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار».

43. Chengwei Liu, *Id.*, at 29 &.

ثانيًا: العائق المؤقت

تناولت الاتفاقية العائق المؤقت، حيث قررت المادة 3/79 "يُحدِثُ الإعفاء المنصوصُ عليه في هذه المادة أثَرَه خلال المدّة التي يبقى فيها العائقُ قائمًا".

كما يأمل الجميع، فإن حصار دولة قطر سيكون مؤقتًا وستنتهي وتزول آثاره، فماذا سيترتب على ذلك من تبعات؟ من خلال النص المتقدّم نخرج بجملة من النتائج؛ إذا زال العائق وكان العقد لا زال نافذًا من حيث تاريخ السريان، يجب أن يقوم كل طرف بالوفاء بالتزاماته، بمجرد إنهاء الحصار، ويتوجب على الشركات السعودية تنفيذ عقود التوريد المرتبطة بها مع الشركات القطرية، ما لم يكن قد تم فسخ هذه العقود عملًا بنص المادة 1/79. على أنه وفي هذه الحالة، يمتنع على الأطراف التمسك بالتنفيذ المتأخر، ولا يجوز المطالبة بأي تعويض، لا بل من الممكن أن يتطلب الأمر إعطاء فرصة زمنية أوسع لاستئناف التنفيذ، كما لو تطلّب الأمر استصدار رخص، أو تنظيم عقد تأمين أو نقل،على أن أي تأخير بعد ذلك يجعل من الممكن المطالبة بالتعويض، وتحتسب التعويضات من تاريخ التنفيذ بعد زوال الحصار ولغاية التنفيذ الفعلي، مع الأخذ بعين الاعتبار الفرصة الزمنية الإضافية لتحضير البضاعة وتنظيم شحنها.[44]

تجدر الإشارة إلى أن أيًا من المتعاقدين لا يفقد حقه بعد رفع الحصار باللجوء لأي جزاء متى توافرت شروطه وبخلاف التعويض، حيث من الممكن أن يفقد التنفيذ جدواه بعد الحصار ولا يعود مفيدا للطرف المعني. بكلمات أخرى ينطبق على العائق المؤقت ما ينطبق على العائق الدائم، من حيث عدم جواز المطالبة بالتعويض وجواز اللجوء لأي جزاء آخر.[45]

وباعتبار أن العديد من العقود بين الشركات القطرية والشركات الأخرى، سواء في دول الحصار أو غيرها من الدول التي تحتاج للمرور بأحد دول الحصار للوفاء بالتزاماتها، هي عقود طويلة الأمد وتقوم أساسًا على التوريد، فإن فكرة أن الحصار يشكّل عائقًا جزئيًا واردة.[46] قد يكون أحد الموردين قد أوفى ببعض الشحنات، وتخلّف عن الباقي بسبب الحصار. في المثال المتقدّم يصار إلى تطبيق ذات القواعد ولكن بخصوص الجزء الذي تعذر تنفيذه. ولتوضيح ذلك، فإنه يجوز للمتعاقد كمشترٍ في قطر اللجوء إلى أي جزاء طالما توافرت شروطه، غير التعويض فيما يخص الجزء المستقبلي الواجب التنفيذ بعد قرار الحصار، أما الجزء الذي تم تنفيذه فيبقى قائمًا.

بناء على ما سبق تناوله في هذا المبحث، فإنه ومن مصلحة الطرف المتضرر من عدم تنفيذ التزام الطرف الآخر بسبب عائق الحصار، أن يبادر إلى إرسال إشعار الفسخ بعد توخيه وجود الشروط اللازمة، تجنبا لبقاء العقد معلقًا مدة طويلة بلا جدوى، أو زوال العائق المؤقت وتمسك الطرف الآخر بالتنفيذ في وقت أصبح التنفيذ فيه غير مفيد بالنسبة للطرف الآخر.

المبحث الثاني: حصار قطر ظرف شاق وفقا لمبادئ الينيدروا 2016

قد ينتج عن حصار قطر استحالة تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته التعاقدية، وقد تعاملت اتفاقية الأمم المتحدة مع هذه الحالة وفقًا لما تم بيانه في المبحث الأول، بينما يتعامل هذا المبحث مع الحالات التي لا ينتج فيها عن الحصار استحالة في التنفيذ وإنما صعوبة بالغة وتكاليف باهظة، أي ما يعرف في القوانين الوطنية بنظرية الظروف

44. Joseph Lookofsky, *Id.*, at & 5.
45. John Honold, *Id.*, at & 12.
46. Denis Tallon, *Id.*, at & 11.

الطارئة[47]، وما أسمته المبادئ بالظروف الشاقة.[48]

جدير بالذكر أن نفس الظرف قد يخلق حالة استحالة أو صعوبة وتكلفة؛ على سبيل المثال، أصبح تنفيذ الشركات السعودية – الموجودة داخل الأراضي السعودية – لالتزاماتها التعاقدية في قطر مستحيلًا، أما بالنسبة للشركات الأردنية الملتزمة بتسليم بضائع أو مواشي في قطر، فقد أصبح التنفيذ مرهقاً وليس مستحيلًا. أساس ذلك أن التاجر في السعودية قد أصبح ممنوعًا من كافة التصرفات والعقود فيما يخص قطر. أما التاجر الأردني، فممنوع فقط من استخدام المعبر الحدودي البري السعودي، بمعنى أن من حقه إيجاد طريقة أخرى لإدخال منتجاته للسوق القطري وفاء بالتزاماته التعاقدية السابقة على الحصار.

تناولت المبادئ الظروف الشاقة وافتتحت التعامل بهذا الموضوع من خلال التأكيد على أن الأصل هو احترام القوة الملزمة للعقد، وأن صعوبة وازدياد تكلفة التنفيذ لا تعني الإعفاء من الالتزام العقدي[49]، على أنها تناولت وجود ظرف شاق ونظمت شروطه وآثاره كاستثناء من فكرة القوة الملزمة للعقد.

نلقي الضوء فيما يلي على مفهوم وشروط الظرف الشاق وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، بينما نناقش أثر الظرف الشاق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مدى توافر شروط الظرف الشاق في حصار قطر

يمكن تحديد مفهوم الظرف الشاق بأنه حدث عام يترتب عليه اختلال جوهري في التوازن العقدي لطرفي العقد.[50] إذ لا يكفي مجرد تعاظم خسارة أحد أطراف العقد، لتطبيق نظرية الظروف الشاقة إنما يجب أن تكون الخسارة فادحة، لينتج عنها اختلال جوهري في التوازن العقدي.[51] يثير تعبير "جوهري" إشكاليةً في الحكم على الأمور، فلم تحدد المبادئ معيارا لجوهرية الاختلال، مما يجعل الأمر برمته في تقدير المحكمة، ووفقًا لظروف كل حالة.[52]

---

47. وفقًا للقانون المدني القطري، فإن أي حادث عام مفاجئ غير متوقع – يجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا – يعتبر ظرفًا طارئًا، ولا يؤدي إلى انفساخ العقد كما هو الحال في القوة القاهرة، وإنما تقتصر آثاره على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإعادة التوازن للعقد من الناحية الاقتصادية. انظر نص المادة 171 مدني قطري التي تنص على: «1- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. 2- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي – وان لم يصبح مستحيلًا – صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك.»

48. تجدر الإشارة إلى أن المبادئ قد تناولت أحكام القوة القاهرة بالتنظيم في فصل مستقل في المادة 7/1/7، وهي خارج نطاق هذا البحث، مع ملاحظة أن موقف المبادئ من استحالة التنفيذ شبيه إلى حد بعيد بموقف اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 1980.

49. تنص المادة 6.2.1 من المبادئ على أنه: «عندما يصبح تنفيذ العقد أكثر كلفة بالنسبة لأحد الأطراف، يظل هذا الطرف، ملتزمًا بتنفيذ التزاماته وفقًا للأحكام الواردة أدناه في شأن الظروف الشاقة».

50. التعليق الرسمي على مبادئ الينذروا ص. 212.

51. Larry A. DiMatteo, *Id.*

52. Stefan Vogenauer & Jan Kleinheisterkamp (editors), *Commentary on the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts (PICC)*, 1st ed. (Oxford: Oxford University Press, at & 719, 2009).

رفضت المحكمة طلب المدعين المقترضين من بنك في كولومبيا لشراء منازل اعتبار الأزمة في كولومبيا سنة 1998 ظرفًا شاقًا أثر على الاقتصاد وسيولة تمويل المنازل، وحجتها أن المدعين لم يقدّموا ما يثبت بشكل كاف على أنّ اختلالًا جوهريًا قد شاب التوازن العقدي. انظر قضية:
Corte Suprema de Justicia, Rafael Alberto Martínez Luna y María Mercedes Bernal Cancino vs. Granbanco S.A, 21.02.2012.

كما قررت المحكمة في حكم آخر «إن مجرد تضرر أحد أطراف العقد من ظرف معين لا يسمح لهذا الطرف التنصل من العقد» معتبرة أن قبول فكرة تعديل العقد استثناء ضيق، يطبق فقط عند حدوث خلل استثنائي بخصوص التوازن العقدي. انظر قضية:
Audiencia Provincial de A. Coruña (Seccion 4), 51, 18.02.2013, Spain.

تميل المحاكم لعدم التوسع في تطبيق النظرية باعتبارها استثناءً.[53] ويذهب جانب من الفقه إلى أن الخسارة يجب ألاّ تقل عن 50% من قيمة العقد حتى نكون أمام ظرف شاقٍّ يترتب عليه اختلال جوهري، ويتم تقدير ذلك وفقًا للمعيار الموضوعية.[54]

من الأمثلة القضائية على اعتبار حدث ما ظرفًا شاقًا ، تغيّر القوانين في إحدى دول الاتحاد السوفيتي السابق، بسبب انهيار الاتحاد مما أدى إلى التأثير جوهريًا على سعر العقد.[55] كذلك قيام الوحدة ما بين ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية، مع ما استتبع ذلك من التحوّل الكامل للنظام الرأسمالي وفتح البلاد أمام الشركات، مما أفقد بعض الأعمال والبضائع في عقود سابقة قيمتها.[56]من ذلك أيضًا التأثير الجوهري للثورة الإسلامية في إيران عام 1979على التوازن العقدي،[57] أضف إلى ذلك كله الأزمة الاقتصادية العالمية.[58]

أما الشروط التي يجب أن تتوفر لنكون بصدد ظرف شاق فهي واردة في المادة 2/2/6 والتي جاء فيها:
"تتوافر الظروف الشاقة إذا وقعت أحداث تُخلُّ بصورة جوهرية بتوازن العقد إما برفع تكاليف التنفيذ على أحد الأطراف، واما بخفض قيمة ما يتلقاه أحد الأطراف، ويتعين توافر ما يلي:
أ) أن تقع هذه الأحداث، أو يعلم بها الطرف الذي تعرض لها، بعد إبرام العقد.
ب) ألاّ يمكن أخذ هذه الأحداث في الحسبان بصورة معقولة من قبل الطرف الذي تعرض لها، عند إبرام العقد.
ج) أن تكون هذه الأحداث خارجة عن سيطرة الطرف الذي تعرض لها.
د) ألاّ يكون الطرف الذي تعرض لهذه الأحداث قد تحمّل بخطر وقوع هذه الظروف".
فيما يلي تطبيق هذه الشروط والمتطلبات على حصار قطر.

أولًا: صورتان للمشقة العقدية

تتجلى المشقة العقدية في إحدى صورتين: من ناحية قد تصبح تكلفة الوفاء عالية جدًا على أحد الأطراف، ومن ناحية أخرى قد تتناقص قيمة وفائدة الحصول على محل العقد (البضاعة أو الخدمة) أو تتلاشى. تتعلّق الصورة الأولى بالطرف الملتزم بتسليم بضاعة أو تقديم خدمة (المدين)، وأبرز الأمثلة المتعلقة بهذه الصورة هي تغيير طريقة نقل البضائع لضمان وصولها إلى قطر، من خلال استبدال النقل البري معقول القيمة بالنقل الجوي باهظ التكاليف. أما الأمثلة العملية الأخرى العامة، فتتمثل في ارتفاع أسعار المواد الخام، أي ارتفاع تكلفة الإنتاج. من الأمثلة التاريخية على ارتفاع تكلفة النقل بسبب ظروف معينة – كانت محلا لعمل المحاكم في دول عديدة في العالم قرار السلطات المصرية إغلاق قناة السويس عام 1956، حيث ازدادت تكلفة نقل البضائع من

53. (*ICC International Court of Arbitration*), Zürich 8486, No. 8486.

قررت المحكمة في هذا الحكم أنه لا يكفي أن تزيد تكلفة الوفاء بالالتزام ولكن يجب أن تكون الزيادة جوهرية، ورفضت تطبيق نظرية الظروف الشاقة. كما تم تبني ذات الرأي في قضية أخرى، تمسك فيها المدعى عليه بأن تبني الموجه الأوروبي في العلامات التجارية عام 1989 واحتواءه على قواعد تحررية جعل التنفيذ شاقًا. لم تعترف هيئة التحكيم بذلك على أساس ان زيادة التكلفة لم تكن جوهرية. انظر حكم قضائي صادر عن:
(ICC International Court of Arbitration 9479).

54. Joseph M. Perillo, *Force Majeure and Hardship under the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts,*

5 Tul. J. Int'l & Comp. L. 5, 28 (1997), at & 22. See also Dietrich Maskow, *Hardship and Force Majeure)"*, 40 Am. J. Comp. L. 657, 670 (1992), at & 662. See also Scott D. Slater)*Overcome by Hardship: The Inapplicability of the UniDroit Principles' Hardship Provisions to CISG*(, 12 Fla. J. Int'l L. 231, 262 (1998), at & 241.

55. http://www.unilex.info/case.cfm?id=757 Ad hoc Arbitration.

56. Arbitral Award, Schiedsgericht Berlin, SG 126/90.

57. Arbitral Award *(ICC International Court of Arbitration*), Paris 7365/FMS, Ministry of Defense and Support for the Armed Forces of the Islamic Republic of Iran v Cubic Defense Systems, Inc, 7365/FMS 05.05.1997.

58. Kyiv Commercial Court of Appeal, Wirtgen Ukraine v. TOV VAB Leasing, 41/602, Ukraine, 02.02.2010.

أوروبا إلى الهند زيادة فائقة. لم تكن المبادئ قد صدرت في ذلك الوقت، ولكن عرض على محاكم وطنية كثيرة قضايا تتعلق بهذا الحدث.[59]

أما الصورة الثانية، والمعنية بالطرف المتلقي للبضاعة أو الخدمة (الدائن)، بمعنى أن شركةً أو تاجرًا في قطر كان قد تعاقد قبل الحصار – على سبيل المثال – مع شركة أجنبية على تقديم خدمات استشارية بخصوص مشروع مشترك بينه وبين شركة أخرى من دول الحصار. لكن، وبسبب الحصار، أصبحت هذه الخدمات معدومة القيمة، لأن الطرف الآخر أصبح ممنوعًا من العمل مع أي شركة قطرية تحت طائلة المساءلة القانونية. في الفرض الأخير، بإمكان الشركة القطرية التمسك بالحصار في مواجهة الشركة الأجنبية كظرف شاق بصورته الثانية، التي تجعل الوفاء عديم القيمة لها.

بناء على ذلك، إن التمسك بالظرف الشاق، يتحقق غالبًا عند الحديث عن تعاقدات قطرية مع شركات وتجار من خارج دول الحصار، لكن وبسبب الحصار أصبحت تكلفة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالبضائع أو الخدمات باهظة جدًا على الطرف خارج قطر، أو أصبح الوفاء قليلَ أو عديمَ الفائدة بالنسبة للجانب المتلقي في قطر، أو العكس عندما يصبح الوفاء شاقًا على التاجر في قطر بالنسبة لتعاقداته مع تجار وشركات من خارج دول الحصار. أما فيما بين قطر ودول الحصار، فموضوع التعاملات قد أصبح مستحيلًا وليس شاقًا، خاصة عندما نستذكر أن دول الحصار قد جرّمت جنائيًا التعامل مع قطر.

ثانيًا: حادث عام لاحق على التعاقد

تشترط المبادئ أن يكون الظرف الشاق قد حصل بعد انعقاد العقد، أو أن العلم به لم يتحقق إلاّ بعد انعقاد العقد. أغلب العقود التي تنطبق عليها نظرية الظروف الشاقة هي تلك العقود الزمنية كعقود التوريد، كذلك العقود التي يحتاج تنفيذها لوقت طويل كالمقاولات.[60]

على سبيل المثال: إن بعض شركات المقاولات الأجنبية، تعمل في أكثر من دولة خليجية، مقرها الرئيس قد يكون في دبي، لكن موظفيها يتنقلون بسهولة بين دول الخليج. لكن، وبسبب الحصار، أصبح لزامًا على خبراء هذه الشركات الأجنبية السفر إلى دولة أخرى ومنها السفر إلى قطر، حيث يمتنع عليهم السفر مباشرة من أحد دول الحصار إلى قطر، أو قد يكون الحل لمشكلة التنقل فتح فرع أو مركز لأعمال هذه الشركة في قطر، مع ما يستتبع ذلك من تكلفة إضافية لتنفيذ العقد. على أنه يجب أن نتذكر أنه لا يكفي أن تزداد تكلفة التنفيذ، وإنما لا بدّ من أن تزداد جوهريًا.

بالنسبة لمسألة العلم بالظرف الشاق، فإنها لا تثير أي صعوبات، فيما يخص حصار قطر، حيث إنه حدثٌ عالميٌّ ولا يمكن لأحد الادعاء بعدم معرفته بالحصار. أما المسألة الأخرى فهي التمييز بين العقود السابقة لقرار الحصار وتلك اللاحقة لها إذ يمكن التمسك بالحصار كظرف شاق فقط بالنسبة للعقود السابقة ولا يمكن ذلك بالنسبة لأي عقد لاحق.

لتوضيح هذه الفكرة نسوق المثال التالي: يجوز التمسك بالظروف الشاقة فيما يخص عقود استيراد المواشي – السابقة على قرار الحصار – من الأردن لقطر، حيث إن نقلها أصبح يتطلب تكاليف باهظةً. أما إذا تم إبرام عقودٍ جديدة بعد الحصار – ولو لم يتم تحديد طريقة النقل بوضوح وبصراحة في العقد – فإن التاجر الأردني لا يمكنه التمسك بأن تكلفة النقل ستكون باهظة، حيث إنه يعلم بالحصار وقت انعقاد العقد، ولا يمكنه الادعاء بعدم العلم.

59. Stefan Vogenauer & Jan Kleinheisterkamp (editors), Id., &(717-718).

60. عبد الناصر هياجنة، (التنفيذ)، **فصل في شرح مبادئ اليونيدروا لعقود التجارة الدولية** 210، الجزء الثاني، منشورات الحلبي، بيروت، 2017، ص. 798.

من الملاحظ أن العلم المعوّل عليه، هو ذلك المتوفر عند الطرف المتضرر، الذي يتمسك بالظرف الشاق، وهو في حالتنا الحصار.[61] كما أن التمسك بالظرف الشاق إنما يكون بخصوص الالتزامات التي لم يتم تنفيذها بعد، أما تلك التي تم تنفيذها، فلا مجال لمراجعتها.

ثالثًا: ظرف لم يأخذه المتعاقد بالحسبان

يجب ألاّ يكون من المعقول أن يأخذ المتعاقد الذي يتمسك بالظرف الشاق هذا الحدث الذي أصبح ظرفًا شاقًا بالحسبان وقت انعقاد العقد. هذا الشرط يشتبه بما كنا قد ناقشناه في المبحث الأول من هذا البحث ويتعلق بالتوقع المعقول، ولقد خرجنا بنتيجة مفادها أن التوتر في العلاقات من حين لآخر والسياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي لا يبرر معقولية اعتقاد المتعاقد بأن قطر سيتم محاصرتها بهذه الصورة، فما حصل كان سابقة في تاريخ العلاقات الخليجية.[62] قد يقول قائل إن حادثة سحب السفراء في عام 2014 تجعل من واجب المتعاقد أن يأخذ بالحسبان ما آلت إليه الأمور من حصار. الا أن ذلك قد يصدق في علاقات دولية غير العلاقات الخليجية؛ حتى سحب السفراء عام 2014 لا يجعل توقع حصار أو حرب بين دول الحصار وقطر واردًا، وذلك ضمن السياق السياسي والتاريخي. إلا أنه يمكن القول بأن حصول مصالحة بين دول الحصار وقطر، قد لا تعفي المتعاقدين مستقبلًا من أن يأخذوا الحصار بحسبانهم عند تعاقداتهم، حيث يُعدُّ من حق المتعاقد – بعد رفع الحصار وانتهائه أن يتوقع تكراراه، لأن السياق قد يسمح بذلك.

رابعًا: ظرفٌ خارجٌ عن إرادة المتعاقد ولم يتحمّل بمخاطره

يشكّل حصار قطر كما تمت مناقشته في المبحث الأول، ظرفًا خارجًا عن إرادة المتعاقدين، فالقرارات السياسية الصادرة عن حكّام وحكومات الدول تعتبر المثال الأول و الأوضح على الحدث الخارج عن إرادة الأفراد ولا يمكن لأي شخص أن يكون له عليه تأثير.[63]

إنّ المبادئ تضيف شرطًا مفاده أن المتعاقد المتضرر الذي يتمسك بالظرف الطارئ يجب ألاّ يكون سياق الأمور الطبيعي يستلزم منه التحمّل بمخاطر هذا الحدث. وتحليل ذلك، أن بعض العقود تنطوي على بعض المخاطر التي لا يمكن تجنبها، فهي مفترضة وقت انعقاد العقد، ومن هذا القبيل المخاطر التي تتحملها شركات التأمين المتخصصة بمخاطر الملاحة، فلا يجوز لها التمسك بالظرف الشاق إذا ما حصلت حرب أو أحداث سياسية أثرّت على مسار عملها، لأن المخاطر هذه هي محل عقد التأمين.[64] ومن الأمثلة القضائية على افتراض تحمّل الخطر، مخاطر تقلبات الأسعار في عقود بيع الأسهم[65]، واختلاف القيم بالنسبة للعملات.[66]

كما يجب أن يدرك أطراف العقد مخاطره ويعلمون عنها، حتى يعتبر الخطر جزء من طبيعة العقد، أما إذا أرادوا غير ذلك فعليهم إضافة بند في العقد ينفي تحمّل طرف ما لخطر معين، يمكن تسميته والإشارة إليه كظرف يبرر التمسك بنظرية الظروف الشاقة.[67]

---

61. Stefan Vogenauer & Jan Kleinheisterkamp (editors), *Id.*, at & 720.

62. من الأمثلة التقليدية على أخذ المتعاقد الظرف الشاق بالحسبان بشكل معقول، وجود توتر حادّ في العلاقات الساسية وقت انعقاد العقد وتهديدات بين دولتي المتعاقدين، فإذا نشأت حرب بينهما بعد انعقاد العقد لا يمكن التمسك بالظرف الشاق. وكذلك قد يتحقق الظرف الشاقُّ تدريجيًا، كما لو بدأ انخفاض العملة بشكل بسيط قبل انعقاد العقد واستمر كذلك، إلى أن انهارت العملة تمامًا، في هذه الحالة يجوز التمسك بالظرف الشاق. التعليق الرسمي على المبادئ، ص. 215.

63. Stefan Vogenauer & Jan Kleinheisterkamp (editors), *Id.*, at & 721.

64. التعليق الرسمي على مبادئ الينيدروا ص. 216.

65. Supreme Court of Lituania, G.Brencius v. (Ukio investicine grupe), 3K-3-612, Lithuania, 19.05.2003.

66. Tribunal de Contas da União, TC 007.103/2007-7, Brazil, 07.12.2011.

67. Hans van Houtte)*The UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts*(, 2 Int'l. Trade & Bus. L. Ann. 1, 20 1996, at & 16.

فهل يعتبر الحصار على قطر خطرًا ضمنيًا كان على المتعاقد في قطر أو نظيره تحمّله عند إبرام عقوده قبل الحصار؟ وهل يعتبر حصار قطر جزءًا من طبيعة عقود البيع والتوريد والمقاولات التي يلتزم بها الأفراد في قطر؟ إن الإجابة على هذين السؤالين بسيطة، حيث لا يعتبر حصار بلد المتعاقد خطرًا لصيقًا بالعقد وجزءًا من طبيعته، ولا يمكن أن يتحمّله المتعاقد في قطر أو نظيره ضمنًا وقت انعقاد العقد وقبل وقوعه.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على اعتبار حصار قطر ظرفًا شاقًا

ترتب المادة 3/2/6 هذه الآثار، حيث جاء فيها:

«1) في حالة الظروف الشاقة، يحق للطرف الذي تعرض لها طلب إعادة التفاوض، ويتعين توجيه هذا الطلب مسبّبًا دون تأخير غير مبرر.

2) لا يخوِّل طلب إعادة التفاوض – في حدّ ذاته – للطرف المضرور من الظرف الشاق الحق في الامتناع عن التنفيذ.

3) إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال مدة معقولة، فيحق لأيٍّ من الطرفين اللجوء إلى القضاء.

4) إذا توصلت المحكمة إلى توافر الظروف الشاقة، فيمكن لها أن تقضي – ما دام ذلك معقولًا – بأيٍّ مما يلي:

أ) إنهاء العقد في التاريخ ووفقًا للشروط التي يتم تحديدها. أو

ب) تطويع العقد بالتعديل، بهدف إعادة التوازن في الأداءات».

ستتم مناقشة هذه المادة وتطبيقها على حصار قطر من خلال العناوين التالية:

أولًا: طلب إعادة التفاوض

تجيز مبادئ الينيدروا للطرف الذي تضرر من الحصار – بمعنى أن تكلفة الوفاء قد ارتفعت بالنسبة له – أن يطلب إعادة التفاوض على شروط العقد. الطرف المتضرر من الحصار يختلف باختلاف مركز المتعاقد، فقد يكون التاجر في قطر الذي يصبح وفاءه بسبب الحصار شاقًا ومرهقًا من الناحية الاقتصادية، وهذا متصور في نطاق التعاقدات المبرمة بين تجار في قطر وآخرين خارج دول الحصار، ويلتزم بموجبها التاجر في قطر بتسليم بضائع أو تقديم خدمات لنظيره، وبسبب الحصار أصبحت تكلفة الوفاء عالية جدًا. مثال على ذلك: أن الشركات القطرية كانت تستخدم المنفذ البريَّ عبر السعودية لتنفيذ التزاماتها وتسليم تعهداتها في دول أخرى في المنطقة، وبسبب إغلاق هذا المنفذ، تضطر هذه الشركات للنقل والشحن البحري الذي يستلزم استصدار رخص، وإجراء تأمين، ناهيك عن التكلفة العالية وازدياد سقف المخاطر، كأن تكون طبيعة البضاعة المشحونة غير قابلة للشحن البحري من حيث المبدأ العام. وقد يكون تاجر في دولة أخرى، هو المعنيُّ في طلب إعادة التفاوض، لأنه هو الذي يلتزم بتسليم بضائع أو تقديم خدمات في قطر، واضطر لاستخدام الشحن البحري أو الجوي بدلًا من استخدام المنفذ البري الوحيد.

تجدر الإشارة إلى أن بعض العقود التجارية قد تتضمن شرطًا يتعلق بإعادة التفاوض في حالات معينة، مثل ارتفاع الأسعار. في مثل هذا الفرض، لا يتم استخدام النص المتعلق بطلب إعادة التفاوض الموجود في مبادئ الينيدروا، لأن شرط العقد يفي بالغرض، لكن طالما أن العقد لم يذكر الحصار كسبب لطلب إعادة التفاوض، يمكن تفعيل النص، بالرغم من وجود شرط بالعقد، وأساس ذلك أن الشرط في العقد لم يشمل الحصار كمبرر لطلب إعادة التفاوض.[68]

68. التعليق الرسمي على المبادئ، ص. 219.

يسمى بند اللجوء للتفاوض الذي قد يتضمنه العقد «الاتفاق على الاتفاق» وباللغة الإنجليزية "agree to agree" وفي مثل هذه الحالة لا يتدخل القضاء في مضمون التعديل الذي يتفق عليه الأطراف، ولكن يكون له سلطة في إجبار الأطراف على تنفيذ الالتزام التعاقدي والذي هو إعادة التفاوض لتعديل العقد. انظر:

Adrian A Montague (*Hardship Clauses*), 13 Int'l Bus. Law. 135, 138 1985, at & 135.

ويشترط أيضًا لطلب إعادة التفاوض على العقد، أن يوجِّهه الطرف الذي أصبح الوفاء شاقًا بالنسبة له بالسرعة الممكنة من خلال إشعار، حيث يضعف مركز المتضرر من الحصار، فيما لو تأخر في الطلب. كما يجب أن يبيّن طالب إعادة التفاوض الأساس الذي يستند إليه، باستثناء الحالات التي يكون الأساس فيها واضحًا جدًا، ولا حاجة لوضعها صراحة في الطلب،[69] هذا ينطبق على الحصار، فهو حدث معروف وحديث الساعة على مستوى العالم.

ثانيًا: بقاء الالتزامات التعاقدية قائمة

إنّ الظرف الشاق هو حالة استثنائية، وعليه متى اعتبر الحصار ظرفًا شاقًا وفق الشروط التي تمت مناقشتها سابقا، فإنه لا يؤثّر في التزام الطرف الذي أصبح وفاؤه شاقًا. يُبنى على ذلك أن التاجر في قطر يلتزم بالاستمرار في تنفيذ التزاماته وبأي طريقة كانت ولو مكلفة، لحين الانتهاء من التفاوض ونجاحه. ويستمر التنفيذ بعد ذلك وفقًا للشروط الجديدة التي تعيد للعقد توازنه.

إن عبارة «بحدّ ذاته» الواردة بنص الفقرة الثانية من المادة (3/2/6) التي جاء فيها "لا يخوِّل طلب إعادة التفاوض، في حد ذاته، للطرف المضرور من الظرف الشاق الحق في الامتناع عن التنفيذ"، قد جرى تفسيرها على أن الظرف الشاق قد يكون سببًا في وقف تنفيذ التزام الطرف المتضرر، متى كانت التكلفة قد زادت إلى حدّ غير اعتيادي وخارجٍ عن المألوف.[70]

ثالثًا: اللجوء للمحكمة

إذا ما تم طلب إعادة التفاوض، حضرت ثلاث فرضيات؛ الأولى: أن يتجاوب الطرف الآخر مع الطلب وتجري المفاوضات بحسن نية، وينتج عنها تعديل في العقد، بحيث توزّع الخسارة على الأطراف ويعاد التوازن العقدي إلى سابق عهده. مثال ذلك: أن يتم تعديل الثمن في عقد البيع الدولي الذي يرتبط به تاجر في قطر مع آخر في الأردن مثلا، بحيث يؤخذ بعين الاعتبار أن التاجر الأردني سينقل البضائع جوًا بدل برًا. كما من الممكن أن تفضي المفاوضات لوقف تنفيذ العقد مدّة معينة، أو إبقاء الثمن كما هو مع زيادة الكميات المستوردة بسعر جديد أكبر من السعر الأول ومن سعر السوق.

أما الفرضية الثانية: هي أن يطلب التاجر الأردني من نظيره القطري وإعادة التفاوض، يتجاهل الأخير الطلب، وتمر مدة معقولة تتيح للتاجر الأردني تأسيس فكرة عدم التجاوب. أما الفرضية الثالثة والأخيرة: فهي تتمثل في تجاوب الأطراف مع بعضهم وعقد جلسات إعادة التفاوض وبحسن نية، على أن هذه المفاوضات قد تفشل في إيصال الأطراف لحل يرتضونه.

في الفرضية الثالثة، يصبح من حق التاجر في قطر، أو نظيره في الدولة الأخرى اللجوء للمحكمة. هنا تجدر الملاحظة أن حق اللجوء للقضاء لا ينحصر في شخص الطرف الذي أصبح وفاءه شاقًا بسبب الحصار، إنما ينصرف كذلك إلى الطرف الآخر الدائن بهذا الوفاء.[71]

---

69. التعليق الرسمي على المبادئ، ص. 219.

70. Alexei G. Doudko, *Hardship in Contract*: *The Approach of the UNIDROIT Principles and Legal Developments in Russia*, 5 Unif. L. Rev. n.s. 483, 509 2000, at & 494.

71. في نقد هذا الموقف من قبل المبادئ، فقد قيل بأن هذا الحكم غريب، إذ لا مصلحة ترتجى للطرف الآخر غير المتضرر من اللجوء إلى القضاء، وانتظار تعديل العقد أو إنهائه، ولا يمكن تصوّر ذلك الفرض إلاّ في الحالات التي يصبح فيها الوفاء شاقًا على طرفي العقد، ويتمسك كلاهما بنظرية الظرف الشاق. عبد الناصر هياجنة، مرجع سابق، ص. 804.

في ظل هذه الفرضية الأخيرة، فإن صلاحيات المحكمة وفقا للمبادئ تكون الأخذ بأحد الخيارين التاليين: الأول هو الحكم بإنهاء العقد، وتحدد المحكمة تاريخ إنهاءه وشروطه، مما يعني أن الإنهاء في هذه الحالة ليس هو الفسخ بالمفهوم التقليدي، وليس بالضرورة ترتيب ذات آثاره، وإنما تحدد المحكمة هذه الآثار في ضوء ظروف القضية، ونادرًا ما تلجأ المحاكم إلى هذا الخيار.[72]

والخيار الثاني هو الذي تقرر المحكمة بموجبه تعديل العقد وتوزيع الخسارة على طرفيه بشكل عادل، ومن ذلك مثلًا أن عقود مقاولات جارٍ تنفيذها في قطر عن طريق شركات عقارية مركزها الرئيس في دبي، وبسبب الحصار أصبح تقديم الخدمات الاستشارية والزيارات الميدانية مكلفًا بسبب قيود السفر، يجوزعندها للمحكمة الحكم بزيادة البدل الملزِم المتعاقدَ دفعُه في قطر، أو تقصير مدة العقد، أو وقف تنفيذه فترة من الزمن، أو اختصار في كمية العمل المطلوب من شركة المقاولات، بحيث يتم تخفيف خسارتها. لا يشترط في هذا الحل توزيع الخسارة بالتساوي على طرفي العقد، وإنما بالصورة المعقولة التي تراها المحكمة.[73]

تبدو فكرة تدخل القضاء في تعديل بنود العقد، لا بل إنهائه، فكرة غير مألوفة وتهدد استقلالية أطراف العقد، حيث إن الأصل هو أن ينحصر دور القضاء في تطبيق القانون وعدم التدخل في إرادة الأطراف. إلا أنه وفقًا للمبادئ يقوم القضاء بدورأوسع ولكن ضمن ضوابط؛ فضابط التعديل هو إعادة التوازن العقدي، وضابط الإنهاء هو المعقولية.[74]

يذهب التعليق الرسمي على المبادئ إلى أن المحكمة تحكم بإنهاء العقد أو تعديله، عندما يكون ذلك معقولًا، فإذا لم يكن الأمر كذلك كان لها أيضًا أن تأمر الأطراف باستئناف التفاوض مرة أخرى، أو حتى الحكم بتنفيذ العقد كما هو.[75] إلا أنه يؤخذ على فكرة إبقاء العقد كما هو أنه يتعارض ابتداء مع فكرة قبول المحكمة بوجود ظرف شاق.[76]

تبقى الإشارة إلى أن جميع الأحكام القانونية المتعلقة بالظرف الشاق والواردة في المبادئ هي قواعد يجوز الاتفاق على خلافها أو استبعادها، خلافًا للتشريعات الوطنية العربية التي تتعامل مع نظرية الظروف الطارئة كقواعد قانونية من النظام العام.[77]

من خلال العرض السابق وتطبيق نظرية الظروف الشاقة على حصار قطر، نلاحظ أن هذه النظرية قاصرة عن حماية المتعاقد المتضرر من الحصار، وسواء أكان المتعاقد القطري أو نظيره، وذلك بحسب مركزه في العقد وهل هو دائن أم مدين، وبحسب الطرف الذي سترتفع عليه تكلفة الوفاء. أساس هذا الرأي أن المبادئ تضيّق جدًا من تطبيق النظرية، ذلك إمعانًا منها في احترام مبدأ القوة الملزمة للعقد، ومن مظاهر ذلك اشتراط عدم التوازن الجوهري، وعدم تحديد معيار لجوهرية التوازن، مما يعني أن العديد من العقود المبرمة بين تجار ورجال أعمال

72. Stefan Vogenauer & Jan Kleinheisterkamp (editors), *Id.*, at 723.

73. *Id.*, at 724.

74. Dietrich Maskow *(Hardship and Force Majeure 40)*, Am. J. Comp. L. 657, 670 (1992), at & 663.

75. التعليق الرسمي على المبادئ، ص. 221.

76. Stefan Vogenauer & Jan Kleinheisterkamp (editors), at &724.

77. تنص المادة 5/1 من المبادئ على أنه «يجوز للأطراف استبعاد تطبيق هذه المبادئ أو مخالفتها أو تعديل آثار أي حكم من أحكامها، ما لم يرد في المبادئ نص مخالف. لا تجيز المادة 171 من القانون المدني القطري ولا المادة 147 مصري ولا 951 معاملات مدنية إماراتي ولا المادة 205 مدني أردني التعاقد خلافا لأحكام نظرية الظروف الطارئة. عبد الناصر هياجنة، مرجع سابق، ص. 806-807.

في قطر ونظراء لهم في دول أخرى، ستظل نافذة بنفس شروطها، برغم ارتفاع تكلفة الوفاء بها وتضرر الطرف المدين، مما ينذر بآثار تجارية واقتصادية خطيرة قد تصل إلى حدّ إفلاس بعض الأعمال، أو تعطيلها. ناهيك عن الخلافات والنزاعات القانونية التي من الممكن جدًا أن تنشأ بين الأطراف بسبب عدم التسليم أو عدم دفع الثمن في الوقت المحدَّد أو التأخير في التسليم وغيرها.

خاتمة

تناول هذا البحث موضوعين قانونيين في التجارة الدولية يتعلقان بتنفيذ الالتزامات التعاقدية؛ الأول: هو العائق الذي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة في عقود البيع الدولي للبضائع 1980. أما الثاني: فهو الظروف الشاقة التي تجعل تنفيذ التزام أحد الأطراف مرهقًا وفقًا لما تم تنظيمه في مبادئ الينيدروا لعقود التجارة الدولية 2016.

تجدر الإشارة إلى أن تناول هذه الموضوعات قد كان بهدف تطبيق الشروط والأحكام على حالة خاصة هي حصار قطر من قبل بعض الدول العربية، ولم يكن البحث بهدف شرح وتحليل أو مقارنة هذه القواعد القانونية مع بعضها، حيث كانت إشكالية الدراسة الرئيسة، حول مدى اعتبار حصار قطر عائقًا أو ظرفًا شاقًا، فيما لو طبقت اتفاقية الأمم المتحدة أو المبادئ على عقود تم إبرامها قبل الحصار مع متعاقدين في قطر ونظراء لهم في دول الحصار أو خارج دول الحصار.

بعد الانتهاء من هذا البحث، نورد فيما يلي أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

أولًا: فيما يخص العقود التي أبرمت قبل الحصار بين تجار في قطر وآخرين في دول الحصار، تحققت شروط العائق الذي يجعل تنفيذ العقود مستحيلًا. أما فيما يتعلق بالعقود المبرمة ما بين تجار في قطر وآخرين خارج دول الحصار، فلا يمكن الحديث عن استحالة تنفيذ، إنما يكون الحديث غالبًا عن تنفيذ شاق. يمكن القول في تبرير ذلك أن دول الحصار قد منعت التعامل مع قطر بشكل تام وتحت طائلة المسؤولية الجنائية. أما فيما يخص المتعاملين مع السوق القطري من خارج دول الحصار، فهم ليسوا ممنوعين من التعامل ولكن قد ترتفع عليهم تكلفة هذا التعامل بسبب إغلاق المنافذ البرية والبحرية والجوية بين دول الحصار وبين قطر.

ثانيًا: حتى نكون بصدد عائق يجعل التنفيذ مستحيلًا وفقًا للمادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة أو ظرف شاق وفقا للمادة 2/2/6 يجب أن يتعلق الأمر بحادث عام لا يمكن توقّعه أو أخذه بالحسبان وقت انعقاد العقد. خلصت الدراسة إلى أن التوتر السياسي في العلاقات الخليجية وكذلك سابقة سحب السفراء في عام 2014 لم تكن لتخلق في ذهن المتعاقدين وقت انعقاد العقد اعتقادًا أو توقعًا لما آلت إليه الأمور من حصار، ويؤيد ذلك السياق التاريخي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي في العلاقات الخليجية. إلا أن العقود التي ستبرم بعد رفع الحصار ستكون محلًا لهذا التساؤل، إذ إن تكرار الحصار قد يكون أمرًا متوقعًا في المستقبل، مع ما يستتبع ذلك من آثار اقتصادية خطيرة، تتمثل في الإحجام عن التعاقد بين رجال الأعمال والشركات في دول الخليج خوفًا من تكرار ما حصل، وحالة عدم الاستقرار القانوني.

ثالثًا: إنّ الحكم الوارد في المادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص الآثار القانونية المترتبة على العائق غريبة وخطيرة، حيث ينحصر الأثر في منع المطالبة بالتعويض، ويظل العقد قائمًا ويظل التنفيذ مطلوبًا، على أن للطرف المتضرر الالتجاء للجزاءات الواردة في الاتفاقية إذا توافرت شروطها. لقد خلصنا إلى أن الفسخ هو الجزاء الأكثر تصورًا، ولكن يشترط لإعماله عدّة شروط لعل أهمها المخالفة الجوهرية، وهذه لها شروط ليست بسهلة التحقق. يترتب على ذلك أن العقود المبرمة ما بين

تجار في قطر ونظراء لهم في دول الحصار ستظل قائمة إذا لم تتوافر شروط الفسخ، فكيف يمكن فهم فكرة بقاء العقد عندما يكون مستحيل التنفيذ؟

رابعًا: تشترط المبادئ في المادة 2/2/6 أن يكون الاختلال في التوازن العقدي جوهريا، حتى يصار إلى تطبيق أحكام الظروف الشاقة وإعادة التوازن العقدي بإعادة التفاوض أو عن طريق المحكمة التي قد تنهي العقد أو تعدّل في أحكامه. إلا أن المبادئ لم تحدد معيارًا لجوهرية هذا الاختلال وقد تجد أنه غير جوهري في حالات كثيرة، مما يعني أن هذه العقود المبرمة بين تجار في قطر ونظراء لهم خارج دول الحصار ستظل ملزمة لطرفيها بنفس شروطها، مع أنها أصبحت غير عادلة من الناحية التجارية للطرف المدين.

خامسًا: إنه وبالرغم من أن دولة قطر غير مصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع 1980، إلاّ أنها ليست بمعزل من أن تنطبق على عقود أبرمت في قطر، أو على تجار قطريين، حيث إنه وفي نطاق التجارة الدولية كثيرًا ما يتم اختيار اتفاقية الأمم المتحدة بموجب شرط في العقد باعتبارها القانون الواجب التطبيق، أو تحيل لها قواعد الإسناد، علما بأن دولتين من دول الحصار قد صادقتا على الاتفاقية وهما مصر، وتعتبر من الدول المؤسسة، والبحرين التي انضمت عام 2014. أما فيما يخص مبادئ الينيدروا، فهي مطروحة كقانون نموذجي ومتاح لتبنّيه من قبل التجار في كل أنحاء العالم، ولا يحتاج لتدخل حكومي على مستوى الدول. كما أن المبادئ من أكثر القوانين المتعلقة بالتجارة الدولية إحكاما وتنطبق على جميع العقود سواء تلك المتعلقة بالبضائع أو الخدمات، خلافا لاتفاقية الأمم المتحدة المعنية فقط بعقد البيع الدولي، مما يجعل احتمال خضوع عقود بين متعاقدين في قطر وآخرين من دول الحصار أو خارجها للمبادئ واردًا.

التوصيات

أولًا: تعديل الأثر القانوني للعائق الوارد في نص المادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة في عقود البيع الدولي للبضائع 1980، ليصبح العائق سببا لانفساخ العقد، مما يعني زوال العقد نهائيًا، وعودة الأطراف إلى المراكز القانونية السابقة على العقد، وليس مجرد منع التعويض، ليكون الحكم على توافق مع أحكام القوة القاهرة المعروفة في كل الأنظمة القانونية، ولتجنب السلبيات التي تمت الإشارة إليها.

ثانيًا: تحديد مفهوم أو معيار أكثرَ وضوحا لفكرة «الاختلال الجوهري في التوازن العقدي» في مبادئ الينيدروا بحيث لا يُلزم أحدُ أطراف العقد بتنفيذ عقد شاق ومرهق ماليًا، بحجة أن المشقة ليست جوهرية وفقًا لاجتهاد محكمة معينة.

ثالثًا: إنّ كلاً من اليونسترال – باعتبارها منظمة منبثقة عن الأمم المتحدة – وكذلك معهد توحيد القانون الخاص مدعوون ليس فقط لوضع التشريعات النموذجية في التجارة الدولية، وإنما لإيجاد الضمانات؛ للحدّ من تأثير السياسة على العقود التجارية والإضرار بالتجار والشركات والمستثمرين. من ذلك تفعيل التزام كل الدول بعدم الإضرار بالمصالح التجارية للأفراد وتأسيس نظام قانوني يضمن للأفراد المتضررين الرجوع بالتعويض على حكومات وسلطات حكومية اتخذت قرارات سياسية كان لها آثار قانونية كارثية.[78]

78. من المفيد هنا الإشارة إلى ما ورد في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة في عقود البيع الدولي للبضائع، حيث جاء فيها: «إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية – إذ تضع نصب أعينها الأهداف العامة للقرارات التى اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الاستثنائية السادسة بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وإذ تعتبر أن تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة عنصرًا هامًا فى تعزيز العلاقات الودية بين الدول، وإذ ترى أن اعتماد قواعد موحدة تنظم عقود البيع الدولى للبضائع وتأخذ فى الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية – لترى لزامًا عليها

المراجع

أولًا: المراجع العربية

المصادر الرئيسة:

دوّاس أمين، **اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في ضوء أحكام القضاء والفقه**، الجامعة الأمريكية، جنين، 2012.

دوّاس أمين، **التعريف بمبادئ الينيدروا للعقود التجارية الدولية فصل في كتاب شرح مبادئ الينيدروا لعقود التجارة الدولية 2010**، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

رشيد حاتم، **التبادل التجاري البيني لدول مجلس التعاون الخليجي**، التعاون الصناعي (قطر)، العدد 106، 2013.

هياجنة عبد الناصر، **(التنفيذ)، فصل في كتاب شرح مبادئ الينيدروا لعقود التجارة الدولية 2010**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

الخليفي محمد، **أضواء حول شكوى قطر أمام منظمة التجارة العالمية**، الشرق الألكترونية، 2017، https://www.al-sharq.com/opinion/2017/11/25/

الشرقاوي محمود سمير، **العقود التجارية الدولية دراسة خاصة لعقد البيع الدولى للبضائع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992. منشور الكترونيا على http://www.aladalacenter.com//.

محاسنة نسرين، **التزام البائع بالتسليم والمطابقة**، دار الثقافة، عمان، 2011، دراسة في القانون الإنجليزي واتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 1980 (اتفاقية فيينا).

المصادر الثانوية:

عبد الغفار عادل، **مجلس التعاون الخليجي: إعادة النظر في التحالفات**، مجلة الاستقلال - مركز الاستقلال للدراسات الإستراتيجية والاستشارات، مصر، العدد 6، 2017.

فخرو علي محمد، واقع ومستقبل العلاقات الخليجية – الخليجية، المستقبل العربي (لبنان)، مج 24، ع 26، 2001.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Dimatteo Larry A, *CONTRACTUAL EXCUSE UNDER THE CISG: IMPEDIMENT, HARDSHIP, AND THE EXCUSE DOCTRINES*, 27 Pace Int'l L. Rev. 258, 2015.

Dudko Alexei G, Hardship in *Contract: The Approach of the UNIDROIT Principles and Legal*

اتخاذ كل ما من شأنه أن يسهم فى إزالة الحواجز القانونية فى مجال التجارة الدولية وأن يعزز تنمية التجارة الدولية».

Developments in Russia, 5 Unif. L. Rev. n.s. 483, 509 2000.

Flechtner Harry, *Article 79 of the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG) as Rorschach Test: The Homeward Trend and Exemption for delivering Non-Conforming Goods*, 19 Pace International Law Review, 2007/1 29-51.

Houtte Hans van, *The UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts*, 2 Int'l. Trade & Bus. L. Ann. 1, 201996.

Jenkins Sarah Howard, *Exemption for Non-performance: UCC, CISG, UNIDROIT Principles - A Comparative Assessment*, 72 Tulane Review 1998 2015-2030.

Kuster, David & Andersen Camilla Baasch, *HARDLY ROOM FOR HARDSHIP--A FUNCTIONAL REVIEW OF ARTICLE 79 OF THE CISG*, 35 J.L. & Com. 1, 2016.

Liu Chengwei, *Force Majeure, Perspectives from the CISG, UNIDROIT Principles, PECL and Case Law*, 2nd edition: Case annotated update April 2005 published online http://cisg3.law.pace.

Maskow Dietrich, *Hardship and Force Majeure*, 40 Am. J. Comp. L. 657, 670 1992.

Montague Adrian A, *Hardship Clauses*, 13 Int'l Bus. Law. 135, 138 1985.

Schwenzer, Ingeborg, *Force Majeure and Hardship in International Sales Contracts*, Wellington L. Rev. 709, 726 2009.

Slater Scott D, *Overcome by Hardship: The Inapplicability of the UniDroit Principles Hardship Provisions to CISG*, 12 Fla. J. Int'l L. 231, 262 1998.

Stefan Vogenauer & Jan Kleinheisterkamp, (editors), *Commentary on the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts (PICC)*, Oxford, Oxford University Press, 2009.

Tallon Denis in Bianca Bonell, *Commentary on the International Sales Law*, Giuffre: Milan 1987 572-595. Published on line http://cisgw3.law.pac.

Ziegel Jacob S, *Report to the Uniform Law Conference of Canada on Convention on Contract for the International Sale of Goods*, 1981 published online http://cisg3.law.pace.

Honnold John, *Uniform Law for International Sales under the 1980 United Nations Convention*, 3rd ed. (1999), & 472-495. Reproduced with permission of the publisher, Kluwer Law International, The Hague, Published online http://cisgw3.law.pace.

Lookofsky Joseph, *The 1980 United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods*, published in J. Herbots editor/R. Blanpain general editor, International Encyclopedia of Laws- Contracts, Suppl. 29 December 2000 Kluwer law International, The Hague. Published on line http://cisgw3.law.pace.

Perillo Joseph M., *Force Majeure and Hardship under the UNIDROIT Principles of International*

Commercial Contracts, 5 Tul. J. Int'l & Comp. L. 5, 28 1997.

UNIDROIT: Offcial commentary on the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts 2010.

مصادر أخرى

وثيقة السوق الخليجية المشتركة، 2008 الصادرة عن المجلس الأعلى لمجلس التعأون لدول الخليج العربي، مسقط/عمان.

الأونسترال، نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع 1980.

النماذج الدولية التشريعية

اتفاقية الأمم المتحدة في العقود للبيع الدولي للبضائع 1980.

مبادئ الينيدروا الصادرة عن معهد توحيد القانون الخاص في روما 2016.

Websites

https://www.al-sharq.com/article/2017/11/22/.

http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/26/9/2017.